جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم العلوم السياسية

أنظمة تكييف العقوبة كآلية لتفعيل المنظومة العقابية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعداد الطالبة:

عبد السلام أمينة

إشراف:

د. جراية الصادق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقـب	الصفـة	الجامعة
د. معمر حفيظة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	رئيسا
د. جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مشرف ومقررا
د. شتيوي علي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر

الحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على معلم الناس

الخير وهادي البشرية إلى نور الحق المبين.

على الأصل نسيروا الأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لمن يستحقه وأن نرد الشكر والعرفان لأصحابه ممن أفادونا ولو بكلمة طيبة.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور الفاضل الصادق جراية على إشرافه ومتابعته لهذا البحث فلم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة فجزاه الله عني كل خير وله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بالإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

وبكل عبارات التقدير أشكر مدير المؤسسة العقابية السيد بن أم العز عبد الكريم الذي مدني بيد العون وشجعني على مواصلة العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الوادي الذي لم يبخل علينا بالإرشاد والتوجيه

كل التقدير والاحترام إلى الأساتذة الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية.

والشكر موصول إلى كل من مدا لنا يد العون وشجعنا

وحثنا على مواصلة البحث.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينها وشققت الأيام يديها.. إلى من علمتني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار..إلى مشكاة دربي ونور حياتي...إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها ويكل اللسان عن شكرها. ..صاحبة القلب الكبير والعطاء الجليل إلى رفيقة أيامي..إليك أماه قطرة في بحر عطائك العظيم حبا وطاعة وبرا.

إلى زهرة حياتي التي بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا مثيل لها أختي الغالية ريان.

إلى من ينتظرون نجاحي دوما بمحبة وصدق سندي في الحياة أخي بلال وأخي زكرياء.

إلى جدتي فاطمة أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى الأنامل التي سهرت من أجل صنع وإخراج هذا العمل بصورته الحالية عرجون محمد الأمين.

إلى من شاركني حلم هذا البحث المتواضع حسام الدين زديك.

إلى من شاركتني في تحمل الأعباء وكانت سندي في الأوقات الصعبة غاليتي عويسي فاطمة.

إلى القلب الدافئ زهرة خوني والروح الطيبة سماح خوني.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع.

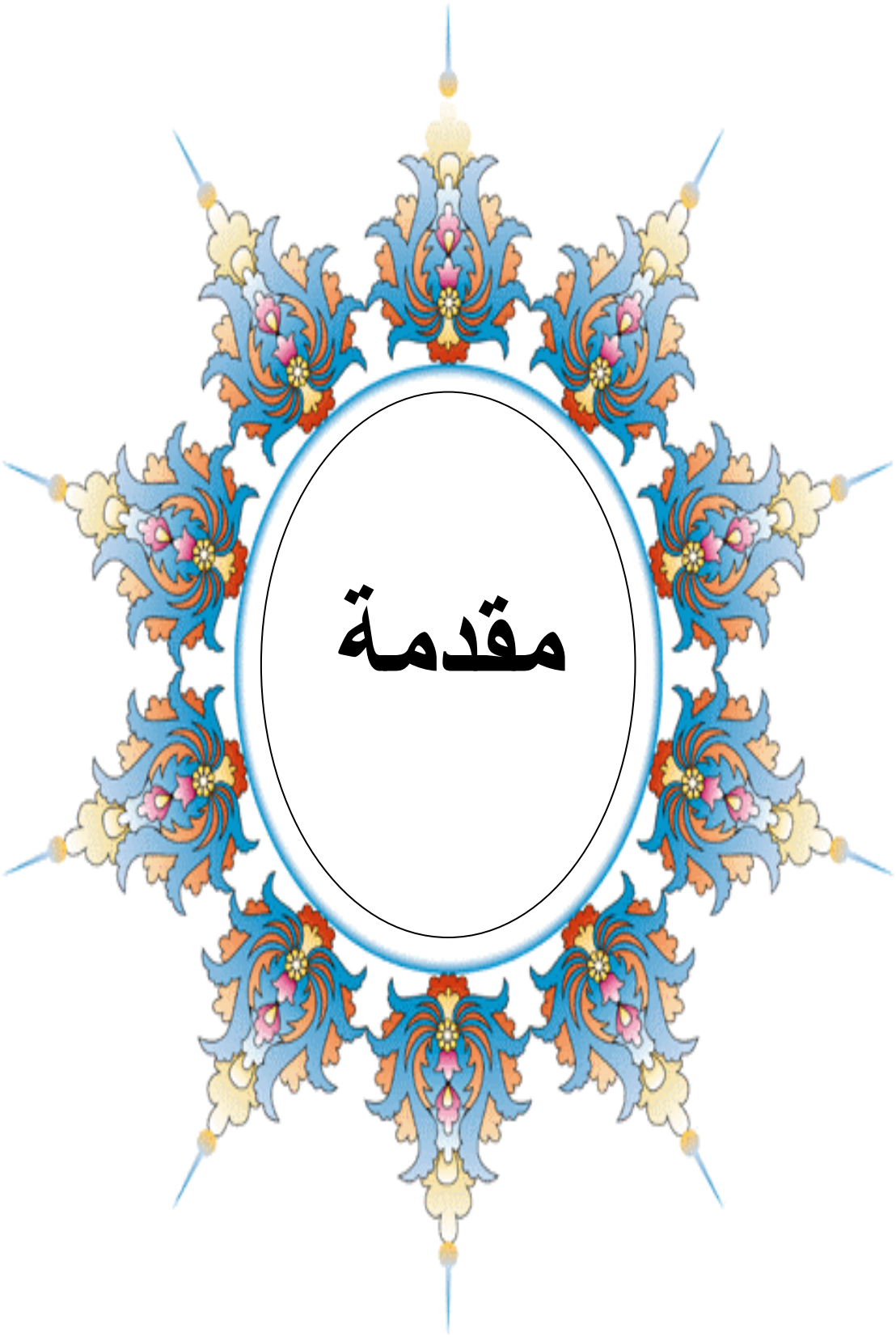
مقدمة

مقدمة:

يعتبر حقل السياسة العامة من المواضيع التي نالت أهمية كبيرة لدى الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية عامة والسياسية بشكل خاص، من المعروف أن أي برنامج عمل حكومي لأي دولة ما هو إلا مجموعة سياسات عامة تهدف إلى حل مشكل في قطاع من القطاعات الحكومية، ومن بين أهم السياسات المثيرة للجدل والبحث في الجزائر السياسة العقابية لما لها من فاعلية وأهمية في قطاع العدالة.

عرفت العقوبة على مر حقبات زمنية مختلفة عدة تطورات وتحولات فهي تعتبر السبيل الوحيد للانتقام من الجاني الذي تمرد على ضوابط المجتمع، تختلف أساليب تطبيق هذه العقوبة بين قتل وتعذيب ما يجعلها ممارسات لا إنسانية، مع التطور الحاصل تغير مفهوم العقوبة وتحول إلى فكر عقابي يهدف الى سياسة جنائية تقوم على أساس تجسيد العقوبة بشكل يحتوي الجاني ويتكفل به اجتماعيا من خلال تطبيق برامج إصلاحية تساعده في التصالح مع ذاته وتمنعه من العود الى الإجرام.

الجزائر من الدول التي عمدت على سن قوانين تعنى بتنظيم المنظومة العقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس وإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا وذلك من خلال السياسة العقابية التي تبناها المشرع في الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا كله من أجل إرساء سياسة عقابية ذات معالم.

نجاح هذه السياسة يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية كالتصنيف، الرعاية الصحية، التعليم، وخارجها كالحرية النصفية، الإفراج المشروط، العمل للمصلحة العامة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذه الأخيرة التي تندرج ضمن أنظمة تكيف العقوبة أو العقوبات البديلة فهي تعد آلية لتحقيق الكفاءة والفاعلية في البرامج التي تتبناها السياسة العقابية.

1- أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية:**

ما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه يعتبر من المواضيع الحساسة والحيوية المستجدة في السياسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة من المواضيع الجديدة في حقل السياسة العامة التي نأمل من خلالها الوصول إلى حل مشكلات في الواقع.

الأهمية العملية:

دراسة المجال ذات أهمية كبيرة لأنها تساعدنا في التعرف على واقع السياسة العقابية في الجزائر وذلك من خلال الوقوف على كفاءة المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا من شأنه التعرف على مسار هذه السياسة ومدى نجاحها في تجسيد البرامج الإصلاحية، فلم تبقى العقوبة مثلما كانت في السابق بل أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف أهمها إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع لتجعل منهم أشخاص فاعلين فيه، ومن خلال الملاحظة والبحث تبين لنا ندرة في البحوث الخاصة بالمواضيع التي تدرس السجون الجزائرية بصفة عامة والبحث في آليات تنفيذ السياسة العقابية المعاصرة بصفة خاصة.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل مدى نجاعة آليات إعادة الإدماج في إرساء سياسية عقابية ذات معالم.

3- المبررات الذاتية والموضوعية لاختيار الموضوع:

- **المبررات الذاتية:**

اختيارنا لهذا الموضوع كان عن قناعة واستجابة لرغبة الباحثة في فتح نافذة للنقاش الأكاديمي في هذا الموضوع الحديث، حيث لم يبدأ الباحثون بالاهتمام به إلا مؤخرا مع ظهور

العقوبات البديلة أو أنظمة تكييف العقوبة كوسيلة مستحدثة للحد من مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية.

ما زادني تمسكا وإصرارا على هذا الموضوع ميولي إلى هذا الجانب من الدراسات حيث يندرج هذا الموضوع ضمن منظومة السياسة العامة، وطبيعة عملي كوني أحد الفواعل في إطار المؤسسة العقابية، محاولة بذلك تقديم إضافة تثري أدبيات البحث العلمي في هذا المجال، وعرض مدى كفاءة المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج الخارجين عن القانون وضوابط المجتمع من خلال انتهاج آليات مستحدثة لإرساء سياسة عقابية معاصرة.

- **المبررات الموضوعية:**

يعتبر هذا البحث من المواضيع الحيوية المستجدة في قطاع العدالة وهو ما يستوجب علينا أكثر من غيرنا أن نقوم بالبحث والتعمق أكثر في هذا المجال لمعرفة البدائل والإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على التشريع العقابي والتي تتضمن الأخذ بنظم عقابية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية تعمل على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه بعيدا عن الوسط العقابي في ظل أطر قانونية تخضع للرقابة.

4- أدبيات الدراسة :

من خلال عملية البحث في موضوع الدراسة أنظمة تكيف العقوبة والسياسة العقابية بشكل عام وجدت نقص في المراجع والرسائل الجامعية المتعلقة بالموضوع، توفر دراسات في الجانب القانوني دون السياسي.

أما بالنسبة للدراسات التي عالجت الموضوع نذكر:

* دراسة للكاتب عمر خوري في كتاب بعنوان السياسة العقابية في القانون الجزائري والذي تطرق فيه إلى فلسفة السياسة العقابية من حيث التطور التاريخي والجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة تناولها الكاتب بالشرح والتفصيل.

* دراسة للكاتب عثمانية لخميسي في كتابه تحت عنوان السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والذي تناول فيه مراحل تطور السياسة العقابية في الجزائر والأسس التي اعتمدتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

*أطروحة الدكتور زياني عبد الله مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تحت عنوان العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة.

5- مناهج ومقتربات الدراسة:

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة نرى ان طبيعة الموضوع الذي هو قيد البحث تفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة والأنظمة التي أوجدها المشرع الجزائري وتحليلها وتبيان مدى تحقيق فاعليتها في تحقيق وظيفة الإدماج.

- الاقتراب القانوني: من خلال التطرق الى القوانين والمراسيم التي تتضمن انشاء المؤسسات العقابية وبرامج إعادة الإدماج.
- الاقتراب المؤسسي: على اعتبار أنه يقوم بتحليل الظاهرة السياسية بشكل عميق ومن مختلف الجوانب.

6- حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: الدولة الجزائرية.

- الحدود الزمانية: تحاول الدراسة طرح آليات ومعالم السياسة الجنائية المعاصرة وما حصل بها من تغيرات في الفترة الراهنة بالأساس هي دراسة وصفية تحليلية.

7- الإشكالية :

ولما كان لأنظمة تكييف العقوبة من أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف لأجل إرساء سياسة عقابية ذات معالم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أنظمة تكييف العقوبة في تفعيل المنظومة العقابية ؟

- **الأسئلة الفرعية:**

- ما المقصود بالسياسة العامة والسياسة العقابية ؟
- ما المقصود بالمؤسسات العقابية؟
- ما هو واقع السياسة العقابية في الجزائر؟
- ما هي العلاقة الموجودة بين الجانب النظري والواقعي لأنظمة تكييف العقوبة ؟
- هل تم تجسيد أنظمة تكييف العقوبة فعلا على ارض الواقع مما يجعل المحبوسين يستفيدون منها ويشعرون بان لهم دورا ايجابيا في المجتمع؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم وضع مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي:

- إصلاحات السياسة العقابية ترتبط بالواقع العقابي.
- إرساء سياسة عقابية معاصرة يرتكز بالدرجة الأولى على مدى كفاءة تطبيق وتفعيل آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تم الى حد ما تجسيد أنظمة تكيف العقوبة وهو ما يعكسه واقع السياسة العقابية المعاصرة اليوم.

8- التصميم الهيكلي للدراسة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراستنا على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: كان فصل مفاهيمي يتكون من مبحثين خصص المبحث الأول لمعرفة مفهوم السياسة العامة من حيث عناصر السياسة العامة وخصائصها وأهم الفواعل الصانعة لها، أما المبحث الثاني تناول الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية انطلاقا من تعريف العقوبة

وخصائصها كما تطرقنا الى أهم ما تناولته السياسة العقابية في ظل الأمر 05-07 وفي ظل القانون 04-05 وكذا أنواع العقوبات المستجدة في التشريع الجزائري.

فيما يخص الفصل الثاني: فقد عالج الإطار المؤسساتي للمنظومة العقابية من خلال مبحثين أما المبحث الأول تم التطرق فيه إلى تعريف المؤسسة العقابية وأنواعها والأنظمة المعتمدة لتسييرها، المبحث الثاني عالج آليات الإشراف على المؤسسة العقابية وصولا إلى أهداف المؤسسات العقابية.

الفصل الثالث: خصص لدراسة أنظمة تكييف العقوبة من خلال مبحثين أما المبحث الأول أدرجنا فيه الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة والتي تتمثل في الإفراج المشروط. إجازة الخروج.... أما المبحث الثاني أدرجت ضمنه الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة والتي تعنى بمؤسسات البيئة المفتوحة... الحرية النصفية. .

9- صعوبات الدراسة :

- ضيق الوقت بالنسبة لأهمية وحجم الموضوع.
- عدم توفر دراسات تحليلية خاصة بهذا الموضوع.
- صعوبة دراسة الموضوع من الجانب السياسي بشكل خاص.

الفصل

ل

ي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة

موضوع السياسة العامة من المواضيع الهامة التي تمس حياة المجتمع وتطور الدول حيث يحظى موضوع السياسة العامة بأهمية بارزة حيث أصبح حقل معرفي يتضمن عدة مفاهيم ومداخل وآليات وفواعل جعل منها مجال للدراسة والتحليل.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة وخصائصها:

حظيت دراسة السياسة العامة باهتمام بالغ وتداول واسع لدى علماء السياسة في السنوات الأخيرة فكثيرون هم الذين أبدو رغبة واسعة فعلا في دراستها وتحليلها والانشغال بتخصصاتها الفرعية، كما أن المدارس والبرامج التي كرست في تدريسها والبحث فيها في تزايد مستمر، وقد تبلورت المنظمات والهيئات المتخصصة بدراستها وفاخرت المجلات العلمية المتخصصة بقضايا السياسات العامة وموضوعاتها فأصبحت متاحة للدراسة ونذكر منها على سبيل المثال مجلة تحليل السياسات ومجلة علم السياسات ومجلة دراسة السياسات. [1]

محتوى السياسة العامة بقى بعيدا عن الدراسة والتحليل الى غاية استقلال العلم السياسي عن فروع الفلسفة الأخلاقية وتحوله الى فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبذلك أصبح تنظيم للسياسة العامة على أنها وجه للقانون والعلاقات المتفاعلة بين المؤسسات عن طريق مجموعة القواعد التي تحكم بينهما من جهة، وان هذه السياسة تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الاجتماعي من جهة أخرى.[2]

كما ربط الباحثين من علماء السياسة والإدارة العامة وإجماع مفهوم السياسة العامة بقضايا الشؤون المجتمعية العامة ومجالاتها التي تتمثل بالمطالب والقضايا فضلا عن اختلاف أراءهم حول تعريف المجال العام public réales الذي رأى فيه الفيلسوف الأساسي

---

[1]– الدكتور جيمس أندرسون. صيغ السياسات العامة، جامعة تكساس ترجمة الدكتور عامر لعيسى، جامعة تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع. قطر. الدوحة1991.ص 05.

[2] –المرجع نفسه ص 31.

جون ديوي j. Dewey بان الأنشطة تصبح عامة حين تتولد عنها نتائج يتعدى تأثيرها نطاق الأفراد والجماعات المرتبطين فيها بصورة مباشرة. [1]

أولا : مفاهيم السياسة العامة :

على الرغم من الاهتمام بالسياسات العامة فلا يزال الاختلاف قائما حول تعريف واحد ومحدد لمفهوم السياسة العامة لذلك سيتم تقديم عدة تعاريف للسياسة العامة بحسب تباين وجهات نضر المختصين من علماء السياسة والداعين إليها للإحاطة الكافية والشاملة لهذا المفهوم.

أ/:السياسة العامة من منظور ممارسة القوة power:

حاول فريق من علماء السياسة توضيح معنى القوة من خلال التحكم والاحتكار لوسائلها فعرفها "اوستن ريني" بأنها <<علاقة التبعية والطاعة من جانب والسلطة والسيطرة من جانب آخر .>>

أما ماكس فيبر عرفها من زاوية التأثير على الآخرين بأنها: <<احتمال قيام شخص ما في علاقة اجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الآخرين بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الاحتمال[2]. >>.

عرف هروليد لاسويل H.LASSEL السياسة العامة بأنها من يجوز على ماذا. ومتى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية

[1] –فهمي خليفة الفهداوي. السياسة العامة منظور كلي في النسبة والتحليل. عمان. دار المسيرة 2001.ص 27.

[2] –نصر محمد مهنا. علم السياسة القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر. 1994.ص 120-121.

وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة والنفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة [1].

توسع في تعريفها كل من مارك ليند بنيرك " M.LINDENBERG " وبنيامين كروسبي "B.CROSBY" حيث عرف السياسة العامة من براغماتي عملي يخضع لعمليات الأخذ والمساومات بأنها عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة وللتعبير عمن يجوز على ماذا ؟ ومتى ؟ وكيف ؟ كما تعبر عن ماذا أريد ؟ ومن يملكه ؟ وكيف يمكن أن احصل عليه ؟ أو هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة والمسؤول عن التوجيه هو الحكومة [2].

بعكس هذا المنظور إمكانية الصفوا النخبة " ELICE" في إمكانية حصولها على القيم "VHLVES" العامة عبر التأثير "UNFLUEVE " على قوة الآخرين في مجتمع السياسة العامة.

يمكن لها أن تكون انعكاسا لوجهة نظر أو إدارة أصحاب النفوذ والقوة الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي ونشاطات مؤسساته المختلفة [3].

على الرغم من هذه التعاريف إلا أن هذا المنظور لم يلم من الانتقادات من قبل علماء السياسة الذين لا ينظرون بان القوة وحدها قادرة على تنظيم كل العلاقات ومختلف تفاعلات السياسة العامة.

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 34-35.

[2] خالد عطا الله. السياسة العامة بين التخطيط والتنفيذ. الجزائر نموذجا ط 1. عمان دار حامد للنشر والتوزيع 2018.ص 30

[3] نصر محمد عارف. ابستومولوجيا السياسة المقارنة. ط1. لبنان بيروت محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002.ص 261

ب/:مفهوم السياسة العامة من المنظور النظامي :تحليل النظم SYSTEM " ANALYSIS "

يعتبر مفهوم النظام وحدة التحليل والنظام هو التفاعل بين وحدات معنية، انه مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة.

النظام بهذا المعنى له تطبيقاته الكثيرة السياسية وغير السياسية، فالحياة السياسية على المستوى الدولي تعد نظاما لسلوك[1].

يولي أصحاب هذا الاتجاه أمثال ديفيد أستون اهتماما بالسياسة العامة، أي من وجهة تحليل النظم نتيجة ومحصلة في حياة المجتمع من منطق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة التي تشكل فيها المؤسسات والمرتكزات والسلوكات وصولا للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي فيعرفها بأنها: << توزيع القيم والحاجيات المادية والمعنوية في المجتمع بطريقة سلطوية أمرا، من خلال القرارات والنشطة الإلزامية الموزعة لتلك الفكرة في إطار عملية تفاعلية بين المداخلات والمخرجات والتغذية العكسية [2]>>

وفي نفس الاتجاه يرى جابرييل الموند: إن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منظمة من تفاعل المدخلات (مطالب + دعم) مع المخرجات (قدرات وقرارات وسياسات)، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته الاستخراجية التنظيمية، التوزيعية، الدولية من خلال القرارات والسياسات المتخذة. [3]

من خلال التعاريف السابقة التي توضح وتفسر السياسة العامة إلا أن هذا المنظور منظور تحليل النظم تعرض الى العديد من الانتقادات من حيث تناوله للقيم بصورة مطلقة

[1] د كمال المنوفي. مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة.القاهرة وكالة المطبوعات. القاهرة –2008ص 34

[2] المرجع نفسه. ص 35

[3] محمد نصر عارف. مرجع سابق. ص 100–101.

دون الإشارة إلى ما يقع منها حصرا في إطار السياسة العامة، كما انه تجاوز كل مجريات العملية السياسية بكل متغيراتها ضمن النظام السياسي وانه لم يهتم بالسلوك الفردي للأشخاص ممن يعلم دور في مجريات العملية السياسية بالمجمل ركز هذا المنظور على التفاعلات التي تساهم في بقاء النظام واستمراريته ولا يركز على مساهمة النظام في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد.

تعتبر السياسة العامة حسب المنظور الحكومي أنها برنامج عمل تقوم به الحكومة باعتبارها بنية تنظيمية تشمل أجهزة ومؤسسات رسمية تمثل مركز عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة.

من هذا المنطلق عرف جيمس أندرسون السياسة العامة بأنها هي التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها أو هي البرامج والأعمال التي تصدر على القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة المنقطعة[1].

ويرى كارل فريدريك G Friedrich إن السياسة العامة: << هي برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو محكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف أو تحقيق غرض مقصود .>> [2]

لذا فتعريف السياسة العامة من المنظور الحكومي يمثل منطلقا علميا من خلال دراسة جوانب السياسة وممارساتها المؤثرة في صنع السياسة العامة، وعكس لنا هذا المنظور للوقت الراهن وذلك بفعل التغيرات الدولية والإقليمية التي تشهدها الحياة الاجتماعية والسياسية لدول العالم خاصة البلدان العربية فالسياسة تبرز وتوضح حقيقة اختبارات الحكومة وأهدافها مما

[1] خالد عطا الله. مرجع سابق. ص33.

[2] عامر الكبسي. صنع السياسات العامة عمان دار الميسرة.1999.ص 15

تتيح للدارسين سبيلا في المعرفة والتحليل لأداء المؤسسات السياسية والإدارية التي تضطلع بمهام صنع السياسة العامة وتنفيذها.

من خلاله تم التطرق إليه بمجمل تعاريف السياسة العامة التي احتوت عليها المنظورات الثلاثة ولأجل تجاوز بعض الإشكاليات المصاحبة لبعض التعاريف حيث يصبح المنظور الواحد مكمل للآخر ومتجاوز لهفواته وسلبياته.

-هناك تعريف واسع للسياسة العامة ويقول بأنها: << العلاقة بين الوحدة الحكومية وبيئتها وهذه السعة والشمولية تجعل اغلب الباحثين غير متأكدين من حقيقة المعنى وربما لا يسعفهم بأي تصور>>[1]

هذا ما يعني أن السياسة العامة ليست تلقائية بل عملية هادفة ومقصودة.

أما جيمس أندرسون J Anderson فيعرفها بأنها :<< برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع >>.

يعرفها احمد مصطفى حسين: <<بأنها النشاطات التي تقوم بها الحكومة وتشمل تقديم الخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية والطرق والإسكان. ...الخ، ويتجه هذا التعريف الى الجانب التنفيذي في السياسات العامة، خصوصا جانب تقديم الخدمات العامة في حين أن السياسات العامة اشمل من ذلك>> [2]

ويعرفها خيري عبد القوي بأنها :<< تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة قصد الوصول الى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها

[1] د/جيمس اندرسون. صيغ السياسات العامة. جامعة تكساس ترجمة د /عامر لعسي. مرجع سابق. ص 14.

[2] عبد النور ناجي. تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر مدخل الى تحليل السياسات العامة. عنابة:مشورات جامعة باجي مختار 2008.2009.ص 19.

وأسس المفاضلة بينها تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة>>. [1]

السياسة العامة هي: <<مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات او مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها : القوانين واللوائح والقرارات الادارية >>.[2]

يمكن تعريفها حسب فيليب برو: بأنها مجموعة مبنية ومتماسكة لنوايا وقرارات وانجازات يمكن عزوها لسلطة عامة محلية وطنية أو فوق وطنية.

ثانيا :خصائص السياسة العامة :

إن فهمنا لسياسة العامة يزداد بعد التطرق لبعض التعاريف المتعلقة بالسياسة العامة تمكن من إدراج أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من السياسات :

1) –السياسة العامة أفعال تباشرها المؤسسات الحكومية في أي سياسة لا يمكن أن تصبح سياسة عامة ما لم تتبناها وتنفذها الحكومة وأنها تكتسب من خلال مؤسسات الحكومة عدة خصائص هامة في مقدمتها الشرعية والقبول. [3]

2) – السياسة العامة تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية، إن ارتباط عملية صنع السياسة العامة بهذا الإطار التنظيمي والدستوري للدولة هو ما يجعلها تتميز بين السياسة العامة وباقي السياسات الأخرى التي تتخذ في اطر تنظيمية أخرى غير الإطار الحكومي مثل سياسات المؤسسات الخاصة، إلا أن تطوير السياسات العامة وقراراتها في إطار تنظيمي حكومي لا يعني هذا إن الأطر التنظيمية تعمل على إعداد السياسات ثم

[1] تامر كمال محمد الخزرجي. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. عمان، دار مجد لاوي2004.ص. 28

[2] فهمي خليفة الفهداوي. مرجع سابق. ص 40

[3] احمد مصطفى الحسين. تحليل السياسات. مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي مطابع البيان التجارية. ط1 1994.ص 31.

تفرضها فيها بعد العالم الخارجي، لأنه في الواقع كما شهد بذلك تجارب الدولة المختلفة يتم وضع السياسات العامة بالاشتراك مع الفواعل والجماعات المختلفة الموجودة في المجتمع أي انه لا يوجد فاعل سياسي وحيد يتولى رفع السياسات العامة بل هناك مجموعة من الفواعل التي تتدخل في ذلك وان كان ذلك بدرجات متفاوتة.

3) – إن السياسة العامة تستند الى قانون ومعها سلطة التنفيذ لأفراد المجتمع ويقومون بدفع الضرائب كواجب له صفة الشرعية ويراعون القيود التجارية التي تفرضها الدولة على الاستيراد واحترام الشركات للقوانين التأسيسية والمالية وفي حالة عدم مراعاة تلك القوانين تقوم الدولة بتطبيق العقوبات المستحقة عليهم كالغرامة والحبس حيث لا تتوفر هذه السياسات في المنظمات الخاصة. [1]

4)–السياسة العامة تشتمل البرامج والأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة وتصدر سابقا قانونا أو قرارا يحدد أهدافها بشان سياسة ما وبذلك تعبر عن توجهات الحكومة الإيديولوجية والعلمية. [2]

5) –منطقية وعقلانية :السياسة العامة ليست حلما أو مطامح عامة إنما هي بمثابة البديل التي يمكن تحقيقها وفق الإمكانيات المتوافرة ولهذا فإن وضع السياسة العامة لابد من أن ينتهج منهجا رشيدا بتخصيص الموارد والإمكانات اللازمة لتنفيذ البرنامج أو البرامج النابعة من السياسة المعنية. [3]

6) –السياسة العامة تحتوي على أسلوب معين من الإجراءات الحكومية التي ينفذها أشخاص رسميون بدلا من قرارات لم تصل الى مرحلة الانتهاء من تنفيذها، وبالتالي فهي تمثل ما تقوم

---

[1] محمد حديد موفوق. الإدارة العامة هيكلة الأجهزة وضع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية. عمان.دار الشروق2000.ص 117.

[2]. حسن ابشر الطيب. أهداف السياسة العامة ودورها في ترتيب مشروعات التنمية. مجلة الإداري.العدد 51 مسقط معهد الإدارة العامة 1992.ص 49.

[3] حسن ابشر الطيب.الدولة العصرية دولة مؤسسات. مرجع سابق. ص 37

الحكومات فعلا بتطبيقه مثل القضاء على مشكلة البطالة أو الحد من التضخم أو مشكلة السكن أو الصحة وليس ماتنوي الحكومات القيام به. [1]

7) –والسياسة العامة تعكس ما يسمى بالجدوى السياسية أي انه لابد أن تقيم السياسة العامة قبل المباشرة في تنفيذها حيث تمثل الجدوى مؤشرا هاما من مؤشرات نجاح السياسة العامة وذلك بطرح تساؤلات حول النتائج والأهداف المرجوة من قبل تلك السياسات. [2]

يعتمد تحديد السياسة العامة على الأساليب العلمية لابد للسياسة العامة وخاصة في عصر التكنولوجيا الرقمية ان تكون قائمة على المنهجية العلمية حيث ستعين الحكومة بالخبرة والمشورة العلمية وتعتمد الحقائق على التخطيط السليم حتى تضمن فعالية السياسات الموضوعية، وهذا مايفسر وجود مراكز البحث والتطوير مراكز ومجالس التخطيط للسياسة العامة ووجود الهيئات الاستشارية المتخصصة التي تعني بالتخطيط والتقويم للسياسة العامة. [3]

إن توفر كل تلك الخصائص في السياسة العامة يجعلها قريبة من النموذج الرشيد (المثالي) لكن عند استقراء هذه الخصائص على ارض الوقائع يلاحظ بعض الخصائص مغيبة كصعوبة التنفيذ بعض السياسات فتبقى مجرد حبر على ورق. [4]

[1] محمد موفق حديد. الإدارة العامة هيكلة الأجهزة وضع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية. المرجع سابق. 117

[2] سلوى شعراوي جمعة وآخرون تحليل السياسات العامة في الوطن العربي مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة 2002.ص.112.

[3] حسن ابشر الطيب. مرجع سابق. ص. 50.

[4] محمد قاسم القريوتي. رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة. المرجع سابق. ص 33.

- **المطلب الثاني: مؤسسات السياسة العامة :**

– **هيكل تنظيمي يبين فواعل ومؤسسات رسم السياسة العامة**

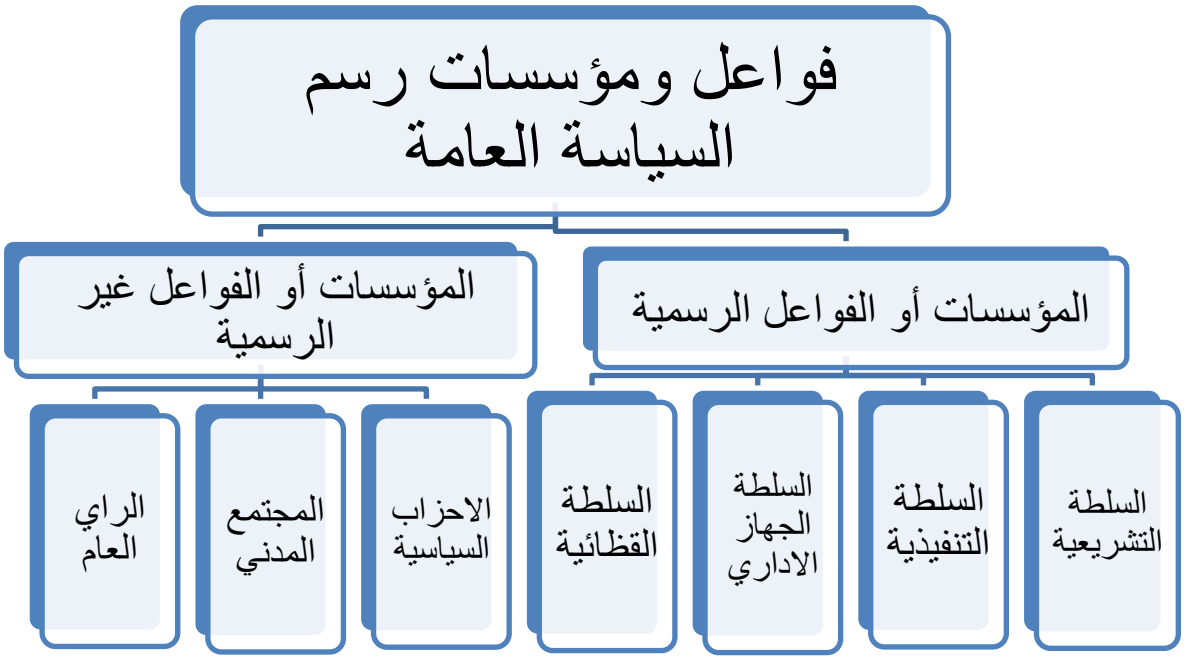

المصدر: من إعداد الطالبة

السياسة العامة تعبر عن مجمل البرامج والقرارات الحكومية المتخذة قصد معالجة مختلف المشكلات المجتمعية الموجودة في بيئة النظام السياسي، لأنها عملية حيوية ومعقدة فإنها تدفع العديد من الجهات والأفراد للمشاركة في صنعها سواء جهات رسمية والتي تتمتع بصلاحيات قانونية تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسات العامة أو جهات أخرى لكن للنسب بصفة رسمية بل بصفتها الشخصية في صنع السياسة العامة من خلال ممارسة الضغوطات على السلطة.

أولا :الفواعل الرسمية :

الفواعل الرسمية هي الفواعل التي تحتل المراكز السامية في عملية رسم وضع السياسة العامة انطلاقا من الصلاحيات التي تمنحنا إياها القوانين الدستورية وتمثل المؤسسات الرسمية في :

أ/:السلطة التشريعية :

هي مؤسسة من مؤسسات الدولة تأخذ عدة أسماء :الغرف .chambres، الشيوخ séantes، الديت dites،عدد أعضائها متوقف على دمج الدولة وعدد سكانها رغم تراجع قوة ونفوذ هذه المؤسسة في السنوات الأخيرة إلا انه لا يمكن الإنكار أنها هي الوسيلة والآلية الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية أو القومية باعتبارها الهيئة الوحيدة التي تستطيع أن تتكلم باسم الشعب،إن انتخاب أعضاء هذه المؤسسة عن طريق التصويت الشعبي يجعلها مسئولة أمام المواطنين سياسيا خاصة في النظم الديمقراطية من جهة ومانحة للشرعية من جهة أخرى. [1]

[1] منيري عزيزة.الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية. جامعة باتنة2008.ص 19.

–ويختلف دور الهيئة التشريعية وأهميتها في رسم السياسة العامة باختلاف الدساتير والأنظمة كما يمكن لرئيس الدولة في بعض الأنظمة القيام بمهمة التشريع فمثلا في الجزائر السلطة التشريعية تتكون من غرفتين :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالإضافة الى رئيس الجمهورية الذي خول له الدستور صلاحيات التشريع بالأوامر.[1]

ب/:السلطة التنفيذية :

تعد السلطة التنفيذية أهم وابرز فاعل سياسي يساهم في عملية وضع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة، وأكد جيمس اندرسون في كتابه صنع السياسات العامة إن المرحلة الحالية هي مرحلة الهيمنة التنفيذية حيث تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسة العامة (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية). [2]

لا يمكن إخفاء دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة لأنها أصبحت اليوم هي المهيمنة سواء في الدول النامية او المتقدمة من خلال تقديم مشاريع القوانين للبرلمان وهي ذات صلة وثيقة بالسلطة التشريعية والقضائية.

كما تنوب على البرلمان في تشريع القوانين عن طريق الأوامر والمراسيم خاصة أثناء العطل البرلمانية وتقوم بتعيين القضاة وقد يتدخل الرئيس في أعمال السلطة التنفيذية ويصبح له الدور القيادي وهذا ما يظهر في الدول النامية خاصة العربية منها. [3]

يتجلى دور السلطة التنفيذية في عملية صنع السياسة العامة من خلال اقتراح السياسة العامة الجديدة والاطلاع بتطبيقاتها، ومحاسبة التابعين على أدائهم رسميا ولمن فاعلية النظام السياسي.

---

[1] خالد عطا الله. مرجع سابق. ص52.

[2] جيمس اندرسون. صنع السياسات العامة. مرجع سابق.ص 58

[3] عامر الكبيسي.صنع السياسات العامة. مرجع سابق. ص 60.

تعتمد على قدرة التنفيذ بين مهامهم في اتخاذ القرارات الحاسمة والمركزية في مواجهة الأزمات الداخلية والخارجية. [1]

وعموما يتجلى في رسم السياسات العامة في الجزائر بحيث تهيمن السلطة التنفيذية.

ج/- الجهاز الإداري :

تختلف الهياكل التنظيمية للإدارات في الدول من حيث درجات التخصص الوظيفي والتسلسل الهرمي والإشراف ودرجة الاستقلالية.

ويقصد بها تلك الأجهزة الإدارية والمؤسسات والإدارات الحكومية التي تضم إعداد من الموظفين الحكوميين الذين يمتلكون مهارات وخبرات مرتبطة بتأدية المهام والخدمات المدنية والمصلحة العامة في المجتمع وعلى الرغم من أن مهام الأجهزة الإدارية وموظفيها مرتبطة أساسا بعملية تطبيق أو تنفيذ السياسة العامة والقوانين والقواعد واللوائح المتمثلة لها، إلا أن تلك المهام تؤثر بصورة كبيرة على عمليات صنع السياسات العامة حيث أن معظم التشريعات الجديدة العامة لا يمكن تطبيقها إلا من خلال قيام المسئولين الإداريين بوضع لوائح تفصيلية وتوضيحية لتشريعات السياسة العامة ومدها بمجموعة من التفسيرات المطلوبة التي تضمن لها أفضل تنفيذ ممكن محقق للهدف الأساسي. [2]

د/- السلطة القضائية :

القضاة وكما هو معروف سواء كان ذلك على المستوى القومي أو المحلي يلعبون دورا كبيرا في تفسير السياسات العامة، ومن خلال مراجعة النصوص أو تعديلها حين تفرض عليهم تقديم المشورة سواء تعلق ذلك بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها.

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي.مرجع سابق. ص 230

[2] نفس المرجع. ص 231.

تكتسب المحاكم هذا الدور من خلال سلطتها القضائية فالمراجعة القضائية عادة هي من سلطات المحاكم التي تقرر من خلالها دستورية وشرعية النصوص وعدم تعارضها من القوانين النافذة. [1]

–المقصود بها في الجزائر المحاكم على مستوى الدوائر والمجالس القضائية على مستوى الولايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع على مستوى الدولة تتمثل مهمتها في إصدار الأحكام في المخالفات التي ترتكب في حق المواطنين من قبل الأجهزة الحكومية زيادة على دورها الأساسي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون والفصل في

المنازعات والحكم في الجرائم والمخالفات المتنوعة. [2]

ثانيا: الفواعل غير الرسمية:

هي جهات مستقلة عن الحكومات وصفت بعدم الرسمية لأنها لا تملك سلطة قانونية رسمية لصنع السياسات واتخاذ القرارات الملزمة وتتمثل هذه الفواعل غير الرسمية في (الأحزاب السياسية، الرأي العام، المجتمع المدني):

1- الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية فاعلا مهما من الفواعل التي لها تأثير كبير على رسم السياسة العامة بحيث يسعى كل حزب سياسي لعمل الحكومة ولتحقيق هذا الهدف يعمل كل حزب على البحث على انساب جديدة وجميع عناصر بارزة وذات تأثير مهم في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ليضمها لصفوفه.

[1] عامر الكبسي. مرجع سابق. ص 55.

[2] عبد النور ناجي. مرجع سابق. ص 42.

كما تطمح كل الأحزاب لان تكون فعالة بين المواطنين والحكومة لذلك تعمل على تحويل الفكر الاجتماعي للمجتمع. الى سلوك سياسي عن طريق تكييفه في صيغة برامج ومطالب تعرضها على الحكومة وبتحقيق التواصل بين السلطة والمواطنين. [1]

2- المجتمع المدني:

مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني يقصد بها تجمعات منظمة لمساعدة أشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة فهي تمثل جماعات الضغط بحكم طبيعتها وأهدافها، إلا أنها لا تمارس على السلطة السياسية، أما إذا سعت الى تحقيق مصالحها عن طريق الضغط على السلطة والتأثير عليها لغرض دفعها لاتخاذ القرارات الملائمة تحولت الى جماعة ضغط.

للمجتمع المدني دور مهم في عملية صنع السياسة العامة ويعتمد هذا الدور على طرق مشاركتهم ودرجة تأثيرهم في السياسة العامة كما يعتمد ذلك على طبيعة مجتمعاتهم ونظامهم السياسي القائم، فان المجتمع المدني يقدم مطالب سياسية في مجال معين وبدائل للنشاط الحكومي المتعلق بذلك المجال، كما انه قد يقوم بتقديم معلومات غالبا ما تكون فنية عن طبيعة السياسات والتأثيرات والنتائج وبهذا الدور فانه يساهم في ترشيد عملية صنع السياسات العامة. [2]

3- الرأي العام :

إن العلاقة بين الرأي العام والسياسة العامة هي علاقة دائرية ديناميكية فالرأي العام يؤثر في السياسة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والعكس صحيح لكن هذه العلاقة المتبادلة تختلف حسب النظام السائد وحسب عوامل كثيرة أخرى: كنوع القضية المطروحة ودرجة نضج

[1] عوامر أم كلثوم. السياسة العامة للسكن ودورها في الحد من أزمة السكن في الجزائر 2019/1990.جامعة ورقلة2019/2018.ص 19

[2] فهمي خليفة الفهداوي. مرجع سابق. ص 222.

وتماسك الجماهير ووجود المؤسسات الدستورية التي تتيح تدفق الرأي العام الحر وتأثيره في السياسة العامة. [1]

المطلب الثالث: أنواع السياسات العامة:

1/-السياسة العامة الاستخراجية :ESC tractive:

كل النظم السياسية سواء كانت بسيطة أو معقدة تقوم باستخراج الموارد من بيئتها، في شكل الخدمة لعسكرية والخدمات العامة الإلزامية الأخرى مثل: الاشتراك في هيئات الملحقين والأشغال التي تفرض على المسجونين من أجل توظيفها والاستفادة منها، وتعتبر الضرائب من أهم أنواع الاستخراج للموارد انتشارا في الدول المعاصرة، فهي تعني استخراج النقود والسلع من أفراد المجتمع للأغراض الحكومية دون أن يتلقوا منفعة فورية مباشرة [2].

2/-السياسة العامة التوزيعية وإعادة التوزيع :

تهدف الى إحداث تغيرات تؤدي الى حسن تقسيم الثروة بين الجماعات المختلفة، وهذا لا يعني أن توزيع الخدمات والثروات دائما يتم على مستوى المجموعة بل قد يحصل عليها شخصا مستفيدا واحدا ومثال ذلك استفادة شركة طيران من قرض لها وحدها لمواجهة أزمة مالية أو حالة اختلاس أو لمجموعة واسعة مثل الدعم الفلاحي في الجزائر.

3/-السياسة الإستراتيجية :

يطلق عليها أيضا سياسات تعبئة الموارد وهي مرتبطة أساسا بتجنيد الموارد المادية والبشرية من خلال استخراجها وتكوينها وتوظيفها لخدمة المجتمع، وتعد هذه السياسات أكثر شيوعا

[1] احمد بدر. الرأي العام. طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة (القاهرة دار قباء للنشر والتوزيع 1998).ص.ص.64.301

[2] محمد زاهي بشير المغيربي.مترجما السياسة المقارنة. إطار نظري ابن غازي. منشورات جامعة تاريونس 1996.ص .283

في الدول الحديثة خاصة المتقدمة منها: إذ تمثل الضرائب المصدر الرسمي لمداخيل الدولة لان المال هو العنصر الحيوي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة المرتبطة بأنشطة التوزيع وإعادة التوزيع بين المواطنين [1].

4/- السياسات العامة التنظيمية :

نضرا لتعقد الحياة وتزايد المشاكل في الصحة، المرور، السكن...الخ،وتطور سبل الأعمال وتزايد أنشطة الحكومة في المجتمع ازدادت الحاجة الى مثل هذه السياسات والمتمثلة في ممارسة النظام السياسي لعمليات الضبط والرقابة لمختلف الأنشطة والسلوكيات للالتزام بدواعي المصلحة العامة وتطبيق القانون بما يضمن عمل المجتمع أو عدم عمله وفرض العقوبات اللازمة عند حصول التجاوزات[2].

5/- السياسات العامة الرمزية :

وهي السياسات التي تهدف من ورائها النظم السياسية تعبئة الجماهير ورفع حماستهم الوطنية من خلال حديث القادة السياسيين عن تاريخ الأمة وعن القيم والأيديولوجيات المتمثلة في المساواة والديمقراطية والواعد والانجازات ومكافآت مستقبلية وتهدف هذه الشعارات الى تحسين نوايا المواطنين في قادتهم والإيمان ببرامجهم السياسية مما يجعلهم يدفعون الضرائب بطواعية وإطاعة القوانين مما يقلل من معارضة النظام، أي قبول شرعية الحكومة وسياستها العامة. [3]

[1] عبد النور ناجي. مرجع سابق. ص 43.

[2] عامر الكبسي.صنع السياسات العامة. مرجع سابق.ص164.

[3] هشام عبد الله. السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر. مرجع سابق.ص.ص.199.201.

من خلال هذا المبحث تم التطرق الى مختلف المفاهيم التي استدرج ضمنها مصطلح السياسة العامة وان وجد اختلاف وكذا تم التعرف على أهم المؤسسات الفاعلة في صنع السياسة العامة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية

المطلب الأول: مفهوم السياسة العقابية

أولا /تعريف العقوبة :

تعرف العقوبة على أنها: << جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكابها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة. [1]>>

-تعرف أيضا :<< هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة [2].>>

وهي أيضا :<< جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية [3].>>

-كما تعرف على أنها فعل أو سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء ذات قيمة بسبب فعل تم ارتكابه، وتعتبر من قبل الأشياء ذات القيمة بالنسبة للفرد كالحرية والحقوق المدنية والمهارات والفرص والأشياء المادية والصحية والحياة، بالإضافة الى العلاقة الاجتماعية للفرد مع أسرته وأصدقائه ومحيطه وهي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دائما على الحفاظ عليها.

- تعرف أيضا: هي الجزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة اجتماعية. [4]

---

[1] كامل السعيد.شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دراسة مقارنة. دار الثقافة. الأردن. 2011.ص529.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي.محمد عبد الله الوريكات.المبادئ العامة في قانون العقوبات. الأردن.دار وائل للنشر.2011.ص320.

[3] إسحاق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب ط2. ديوان المطبوعات الجزائر.1991.ص129.130.

[4] جندي عبد المالك.الموسوعة الجنائية الجزء الخامس. دار المؤلفات القانونية. بيروت.1942.ص7.

-كما يمكن تعريفها :<< هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه [1].>>

يجمع الفقه الجنائي بان العقوبة هي : <<إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤولية من الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها[2].>>

هي الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله بهدف حماية المجتمع في إرساء قواعد الدفاع الاجتماعي.

-تشمل القاعدة القانونية على جزأين :

التكليف سلوك اجتماعي معين والثاني جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة، فالعقوبة مهما كان نوعها فهي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية والتجريم هو مجرد اعتداء مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء لذا فان العقوبة نوعها يجب أن تكون مثلا أمام المشرع عند التجريم، ومن هنا تبنى سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تجسيد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها.

وترتكز العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

[1] فهد يوسف كساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح التأهيل. دار مقارنة. ط1.2012 عمان. ص16.وكذلك سلطان عبد الله الشاوي. مجمد عبد الله الوريكات –المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل. عمان. ط1.سنة2011.ص.320

[2] محمد الصغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. الجزائر دار الخلدونية. 2012.ص 15.

1. المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس مصالح المحكوم عليه فتقتص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية أو المعنوية.

2. السبب :لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم.

3. المحل :إن الجريمة بدون فاعل لها بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات.

4. الحكم الجنائي :وهو الحكم الذي صدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في تحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم. [1]

تمتاز العقوبة من حيث صفتها بأنها ذات صفة إدارية ولا تعد قضائية والسبب في ذلك يرجع الى أن السلطة القضائية لا تتدخل في هذه المرحلة بل تنفرد السلطات الإدارية المتمثلة في مدير السجن او مدير المؤسسة العقابية بالإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة التي تبدأ منذ الحكم الجنائي الصادر من القاضي الجنائي وبمجرد صدور هذا الأخير فان الرابطة القانونية العقابية تصبح محلا للتنفيذ. [2]

الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب ان تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي :

-أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة تحيل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة التي كانت العقوبة بحيث تؤدي الجاني الى جنايته وتزج غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

[1] عامر قطاف تمام. دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة. شهادة ماستر قسم حقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013-2014ص12.

[2] محمد صبحي نجم.المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب.الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية.1988.ص 55.

-إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة وإذا اقتضت التخفيف خففت العقوبة.

وإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها ويجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو يتصلح حاله.

تأديب المجرم ليس بالضرورة الانتقام منه وإنما إصلاحه والعقوبات على اختلافها تأديب ونجر يختلف باختلاف الذنب[1].

من خلال التعريفات التي تم التطرق إليها يتضح لنا أن العقوبة هي جزاء تهدف الى مكافحة التجريم وإصلاح الجاني.

ومن هنا نستخلص بان السياسة العقابية هي فرع من فروع السياسة الجنائية التي تتولى وضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو المنع والوقاية من الجريمة كما تعتبر السياسة العقابية وسيلة تنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والمرتبطة أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آلية في تحديد ردود الفعل تجاه الجريمة. [2]

ثانيا / خصائص العقوبة :

1- العقوبة الشخصية وهي تصيب مرتكب الجريمة فقط ولا يجوز أن يشترك الغير في تحمل التنفيذ الفعلي للعقاب في حالة توفي المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ ويمتنع عن تنفيذ العقوبة عن مستواه باستثناء العقوبات المالية.

[1] عبد القادر عودة.التشريع الجنائي الإسلامي. مقارن بالقانون الوضعي ط4.مؤسسة الرسالة.بيروت 1988.ص209.

[2] كريمة عرعار.تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي. دبلوم ماستر جامعة عبد المالك السعدي. طنجة.كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ص10 -متحصل عليه من الموقع : https// www.csces.net.uploeds. 2018

2- العقوبة تتسم بالعمومية :أي أن الدولة هي صاحبة الحق في توقيعها وتطبيقها بصفة إلزامية بواسطة هيئة قضائية تحافظ على تحقيق الأمن والنظام العام.

3- تفريد العقوبة: يقصد بها في حالة ما ارتكب شخصان جريمة واحدة تكون العقوبة متفاوتة بينهما وهذا حسب جسامة الخطأ وحسب دور كل منهما أو خطورته. [1]

4- قضائية العقوبة: فالعقوبة التي تقرر لارتكاب الجريمة يجب أن تصدر من محكمة قضائية مختصة لان القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه، من الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب إتباعها لأنه لا يجوز توقيع عقوبة ما بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا –هذا المبدأ يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الاتهام المشارة ضده وشرح الملابسات والظروف التي وافقت ارتكاب الجريمة. [2]

–نصت المادة 56 من الدستور الجزائري على ذلك << كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت حجة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه >>. [3]

5- قانونية العقوبة :بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالمشرع وحده هو من ينص على العقوبات، والقاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم ير نص بشأنها [4].

6- المساواة في العقوبة: تنص المادة 32 من الدستور على أن <<كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ضر فاخر شخصي أو اجتماعي >>.

---

[1] نظير فرج مينا.الموجز في عمي الإجرام والعقاب. الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية. 1993.ص ص163-164.

[2] الحلبي على السالم محمد.شرح قانون العقوبات. القسم العام ط1.دار الثقافة. الاردن 2011.ص. ص.235.236

[3] الدستور الجزائري المعدل في 2016

[4] سلطان عبد القادر الشاوي محمد عبد الله. الوريكات. مرجع سابق

المقصود بمبدأ المساواة في العقوبة هو أن النص بما يقرره من عقوبة موضوع بين حدين وتطبق وفقا لما هو مقرر بالقانون يسري على كل من يأتي سلوكا يخالف مقتضاه وجدير بالمحكمة أن تقرر العقوبة التي يستحقها المجرم، في ضوء ظروف الجريمة ودرجة خطورة المجرم ومقدار الضرر وجسامة الخطر الناجم عن الجريمة او المصلحة التي أصابتها هذه الأخيرة [1].

ثالثا / أساس العقوبة :

1- مخالفة النص التجريمي :إن اغلب النصوص القانونية تأخذ طابع الإلزام في حالة الخلاف بين الأفراد في تنظيم سلوكاتهم تتدخل لتنظيم ما هو محل اختلاف باعتبارها ترتبط بمصالح فردية أو اجتماعية مرتبطة بصورة مباشرة باستقرار المجتمع وأمنه ولهذا جاءت نصوص ملزمة ويترتب على مخالفتها عقوبات جزائية.

2- المساس بالمصالح المحمية قانونا :إن النص القانوني الذي يقصد حرية الأفراد انه يستمد مبرره من أن الأفراد والجماعة مجموعة مصالح وحقوق أساسية لا يمكن في أي حال تركها عرضة للأعداء أو المساس بها وهي تعتبر أسس يبنى عليها المجتمع ويحافظ من خلالها على استقراره فيقرر المشرع نظرا لأهميتها أن يضفي عليها الحماية الجزائية وبعد تحديد المصالح الأساسية للمجتمع يضفي المشرع صفة التجريم على كل سلوك يمس هذه المصالح، ومن هذا الأساس لتقرير العقوبات رغم خطورتها يتمثل في طبيعة المصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

3- القصاص للضحية :ويقصد به الفرد المتضرر من السلوك الإجرامي يترتب عليه اخذ الثار من الشخص المعتدي ولكن بظهور الدولة يتنازل الأفراد عن حقهم في العقاب للدولة التي تمثل مصالحهم الجماعية وتدافعه عنها وتحميها ولهذا فان حق المتضرر قائم في مطالبة الدولة بتوقيع العقاب عنه وإلا رجعت الى الثار من جديد.

[1] الحديثي عبد الرزاق خضري. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط1.دار الثقافة الأردن.2009.ص 317.

4- مكافحة الجريمة :العقوبة كانت من بين الوسائل الأنجع في مكافحة خطر الجريمة لذلك تعتبر أساس قومي يبرر لجوء الجماعة الى العقوبة باعتبارها وسيلة دفاع جماعي عن الحقوق المشتركة. [1]

-أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت مل لم يتب أو ينصلح حاله.

-تأديب المجرم ليس بالضرورة الانتقام منه وإنما إصلاحه والعقوبات على اختلافها تأديب، إصلاح ويختلف باختلاف الذنب

رابعا / أهداف العقوبة :

تهدف العقوبة الى مكافحة الجريمة في المجتمع وتكون لازمة في حال ثبوت المسؤولية الجنائية على المتهم.

أ- الردع الخاص: ويقصد به ما تحققه العقوبة في نفس المحكوم عليه من الم وضرر اذ يصيبه هذا الضرر اما في حريته أو ماله أو حياته أحيانا.

فالردع الخاص وسيلة تحقيق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وتساعده على الاندماج في المجتمع من جديد.

ب_ الردع العام :وهو ما تخلفه العقوبة من رعب وخوف لدى أفراد المجتمع وبتالي اجتناب ارتكاب الجريمة لتفادي تلك العقوبة وهو ما يحقق الهدف من الردع العام وهو الحد من ظاهرة الإجرام، وتحقيق العدالة يتجلى في الارتياح الذي يشعر به الأفراد عند إلحاق العقوبة بالجاني

[1] لخميس عثمانية. مرجع سابق. ص 94.

وإرغامه بدفع تعويضات للمجني عليه مما يشعر بالأمن والاطمئنان. [1] من خلال ما تم التطرق إليه فيما يخص العقوبة يتضح لنا أن العقوبة هي جزاء تهدف الى مكافحة التجريم وإصلاح الجاني،وتكون لازمة في حين ثبوت... المسؤولية الجنائية على المتهم.

ومن هنا يمكن أن نستخلص بان السياسة العقابية هي فرع من فروع السياسة الجنائية التي تتولى وضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو المنع والوقاية من الجريمة كما تعتبر السياسة العقابية وسيلة تنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والمرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارها اكتسبت محورين في تحديد ردود الفعل تجاه الجريمة. [2]

[1] مجموعة من الطلبة.إجرام المراة ودور المؤسسات السخية في إعادة تأهيلها. رسالة مقدمة لنيل الإجازة في الحقوق.جامعة المولى إسماعيل.كلية الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية. مكناس.المغرب2004-2005.ص.ص.62.63.

[2] كريمة عرعار.تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي. دبلوم ماستر جامعة عبد المالك السعدي. طنجة.كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ص10 -متحصل عليه من الموقع : https// www.csces.net.uploeds. 2018/01

المطلب الثاني : السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 والقانون 05/04

فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الاداري بسبب زوال مبرراتها والتي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، واهم ما يميز السجون عند الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضوا لها خلال فترة الاحتلال ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل الى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير والمساجين السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون وهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه. [1]

أولا* السياسة العقابية في ضل الأمر 02/72 :

تميزت الفترة ما بعد الاستقلال في الجزائر بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون حيث تم الإبقاء على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكانا للتطبيق ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم في جميع المستويات خاصة السياسة العقابية لائم والمعاير الدولية المعتمدة والتشريع الجزائري واحد من التشريعات حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيل الاجتماعي من خلال الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي وإصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. [2]

---

[1] بن يوسف بن خدة.اتفاقيات ايفيان. نهاية حرب التحرير في الجزائر. ترجمة لحسن زغدار.ديوان المطبوعات الجزائرية1987.الجزائر.ص.129.

[2] محمودي رشيد فلشفة العقاب بين التصدي للجريمة والانسنة في التشريع الجزائري. المجلة النقدية. العدد 1الجزائر 2007.ص204.متحصل عليه من موقع :
https//www.asjpcrist-dz/ يوم 25-03-2018.

إن تنفيذ الأحكام الجزائرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم بقصد إعادة إدراجهم في سيرتهم العائلية والمهنية والاجتماعية. [1]

تبنى المشرع الجزائري توصيات الأمم المتحدة لاسيما القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31 الذي تضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث اعتمدتها الجزائر في الإصلاحات التي جاء بها الأمر 02/72 والتي مست الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين والأنظمة الخاصة به، إضافة الى الأجهزة التي تم استخدامها والهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء. [2]

لقد كان الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي لانخراط الجزائر وتبنيها لمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون والمسجون وضيفة أساسية لوضع حاجز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاح هذا المبدأ وتجسيده في الواقع، وقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد النصية والقاعدة السادسة عشر من القواعد الأوروبية حيث تتضمن القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد فيها السجناء والتي تشمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل كالتعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل. [3]

---

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/16.المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين. جريدة رسمية عدد 15. سنة1972.

[2] عمر خوري. السياسة العقابية في القانون الجزائري.دراسة مقارنة.مرجع سابق.ص.224

[3] أسماء كلانمر الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. رسالة ماجستير.كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية. جامعة الجزائر. بن عكنون2012.2011.ص 27.

-على العموم تميزت هذه المرحلة باهتمام وزارة السجون فقامت بإصلاحات جذرية وتم إصدار العديد من النصوص القانونية التي غيرت من أساسيات وتوجهات السياسة العقابية في الجزائر.

-المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم. [1]

- المرسوم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط. [2]

لقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها: ان تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي. وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وإعادة تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته اذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة، وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود به للنفع العام. .

ثانيا* السياسة العقابية في ظل القانون04 / 05 .

شهدت السياسية العقابية إصلاحات وتغييرات جذرية في تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بعد صدور الأمر02 / 72 وظل على ما هو عليه لمدة 33 سنة دون أن يطرا عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 04 / 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005

[1] المرسوم رقم 36/72.المؤرخ في 1972/02/10.الجريدة الرسمية عدد 5الصادرة في 1972/02/22.المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[2] المرسوم رقم 36/72.المؤرخ في 1972/02/10 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 1972/02/22.المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالافراج.

المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]، الذي تدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق الذكر فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبحت المنظومة العقابية في الجزائر من احدث النظم عالميا من الجانب النظري.

إن الغرض والهدف من سن القانون 05_04 يكمن في ما تضمنه المادة الأولى منه << تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ووسيلة في ذلك لإعادة تربية المحبوسين خلال المدة التي يقضونها في الحبس. [2]>>

تماشيا والإصلاحات العقابية الجديدة تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين والتي جاء بيان الأمر 02 / 72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس التي اقرها القانون رقم 04 / 05والغرض من ذلك هو البحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي تغيرت النظرة إلى المحبوس على أساس انه مجرم يوضع في نظام خاص اعتبارا لخطورته بل أصبح هو المحور الأساسي لسياسة الإصلاح والإدماج التي جاء بها القانون الجديد تماشيا والنظرية الحديثة المقررة لمعاملة المساجين وفق المواثيق الدولية لحقوق المحبوسين التي نصت عليها المادة 44 من نفس القانون التي توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه تبعا لظروف المؤسسة العقابية، ومن هنا يتضح أن السياسة العقابية التي جاء بها القانون رقم 04 / 05 تمثلت في إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين. [3]

التزمت الجزائر في سياسة الإصلاح العقابي بالمواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق المساجين وتجسد ذلك من خلال القانون 04 / 05 المتضمن

---

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5،الصادر بتاريخ 2018/01/30.

[2] انظر المادة 04/03/02 من القانون 04/05 من المرسوم 72_36 المؤرخ في 1972/02/10،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[3] اسماء كلانمر ،مرجع سابق،ص27.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للسهر على مسايرة الحقوق المعمول بها دوليا ويظهر ذلك بوضوح من خلال المبادئ والقواعد جسدت في المادة 01 التي تنص " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي" ، أما المادة 02 فقد كرست مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين حيث نصت عمى " أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي" والمادة 04 تنص على " **أن لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون**" [1]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 109 _ 06 المؤرخ في2006 / 03 / 08 ، المتضمن تنظيم السجون وسيرها لا سيما المادة 04 التي نصت على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية

بتاريخ 2006 / 12 / 26 تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

كما يهدف القانون رقم 04/05 إلى تنمية القدرات والمؤهلات للمحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88 كما أضاف في المادتين 89و91 إلى تعيين مربين وأساتذة متخصصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون حيث يخضعون لسلطة مدير المؤسسة ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات. [2]

من خلال ما جاء به القانون رقم 04 / 05 حيث كان الهدف منه هو إرساء سياسة عقابية قائمة

---

[1] انظر المواد 1،2،4، نفس المرجع.

[2] عبد الحفيظ طاشور،مرجع سابق،ص 103.

على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية

والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حين طرأت بعض التعديلات الجوهرية بتعزيز صلاحيات قاضي تطبيق

العقوبات وإعطائه سلطة في اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعد أن انفرد به لمدة طويلة وزير العدل.[1]

[1] نفس المرجع، ص 62.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات :

للعقوبة تقسيمات سيتم إيجازها كالآتي :

أولا/- العقوبات السالبة للحرية: نقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تؤدي الى احتجاز المجرم في مكان معد لذلك تحت إشراف الدولة ويسمى بهذا الاسم لأنها تحرم المجرم من التمتع بتجربة خارج السجن وتختلف التشريعات في أخذها لهذا النوع من العقوبات، حيث أنها تختلف بين الأشغال الشاقة والسجن والعقوبات المقيدة للحرية فالعقوبات السالبة للحرية جاءت كبديل للعقوبات القاسية والوحشية إلا أنها أصبحت تثير إشكالات كبيرة وهناك من ينادي بإلغائها كونها لا تفيد القضاء في ظاهرة الجريمة كما أن طرق تنفيذها تساهم في تنمية الاستعداد للانحراف لدى الفرد. [1]

هناك من يعرفها بأنها: مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وبناءا على ذلك سميت العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد، وأنها تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حين من الدهر ينبغي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها. [2]

أما قانون العقوبات الجزائري فيأخذها في عدة جرائم وتتدرج مدة السجن من جنايات الى جنح والمخالفات،ونجد الحكم بالسجن المؤبد في المواد التالية :65.83.87.87.مكرر، 1 فقرة (2) 87 مكرر.03.87 مكرر، 6 فقرة 02.88.89.14.43.48.فقرة

[1] علي حسين رجب. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. دراسة مقارنة. ط1.عمان:دار المناهج2011.ص.20

[2] معاش سارة.العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري.رسالة ماجستير في العلوم القانونية.تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر.باتنة2010.ص.15.

(4).197.198.فقرة (1).205.214.215.263.فقرة 03.265 فقرة 01.267 فقرة
(04). 271فقرة 03.272 فقرة 03.274 فقرة 01.276.فقرة 04.292.315 فقرة
(04).337.382.مكرر فقرة (01).388.399.فقرة 02.403.

أما السجن المؤقت فهو موضوع الجنايات والجنح التي توفرت على الظروف المشددة ويتجاوز 5 سنوات الى 20 سنة، أما المخالفات فتكون مدة العقوبة من يوم على الأقل الى شهرين على الأكثر. [1]

طبقا للمادة 09 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: <<تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما. [2]>>

ثانيا /- العقوبات البدنية :

تعتبر من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأقسامها حيث أنها تلغي جانب الإنسانية ويتم فيها إعدام الجاني المحكوم عليه، شاعت في اغلب القوانين لكن صادفت الرفض وثار حولها جدل فظهرت العديد من التيارات التي تطالب بإلغائها في حيث وجود اتجاهات تطالب بإبقائها.

شاع تطبيقها في مختلف التشريعات القديمة حيث تعتبر من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأشدها ألما وقسوة من خلال إعدام المحكوم عليه واستخدام وسائل التعذيب في حقه انتقاما منه فعقوبة الإعدام كانت محل نقاش بين العديد من الفقهاء والمفكرين حول مشروعيتها إلا أنها باءت بالفشل في إلغاء العقوبة البدنية وإنما نجت في التخلص منها وحرمها في بعض الجرائم الخطيرة فقط، رغم أن بعض الأنظمة لازالت لحد الآن تأخذ بشكل كبير العقوبات

[1] رحماني منصور.الوجيز في القانون الجنائي العام. د ط.دار العلوم.عنابة.ص.245.
[2] خلفي عبد الرحمان. محاضرات في القانون الجنائي العام.د ط. دار الهدى. الجزائر 2010.ص.174

البدنية وتشمل هذه العقوبات البدنية عقوبة الإعدام وهي من أقدم العقوبات وأشدها قسوة باعتبارها تسلب حق الإنسان في الحياة وكانت أكثرها تطبيقا في العصور القديمة إلا أنها انحصرت في العصر الحديث في الجرائم الخطيرة. [1]

-في تقرير صدر عن المنظمة الفدرالية كشف على أن 36 دولة ألغت عقوبة الإعدام عمليا (يحكم بها ولا ينفذ) وتشمل القائمة الدول التي قدمت التزاما دوليا بعدم استخدام عقوبة الإعدام عمليا بعدم استخدام عقوبة الإعدام منها: الجزائر، المغرب، روسيا، الاتحادية، تونس، أما بعض الدول التي أبقت على الإعدام تمثل في 59 دولة منها: الصين: الهند، مصر، الكويت، السعودية، إيران، السودان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة.[2]

-القانون الجزائري فيأخذ بها في عدة جرائم مثل المادة 261قانون العقوبات والتي تنص على: <<يعاقب الإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم [3]>>.

أما كيفية التنفيذ فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد من 151-157.[4]

ثالثا/- العقوبات المالية :pénalités punition

تخص هذه العقوبات الجرائم الأقل خطورة كالجنح وبعض المخالفات كما أنها تكلف الدولة الى مصاريف بل تعتبر مصدر إيراد خزينة الدولة وتكون إما غرامة مالية أو مصادرة الأموال.

[1] لخميسي عثمانية. مرجع سابق.ص139.

[2] محمد صغير سعداوي.العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. الجزائر.دار الخلدونية 2012.ص.ص.33.34.

[3] قانون العقوبات الجزائري.

[4] قانون رقم 04/05.مؤرخ في 06 فبراير 2005.يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد.12.

1- **الغرامة المالية:** فهي الجزاء من الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة فهي حق للمجتمع بحيث تطلبها النيابة فهي تختلف عن التعويضات التي تقابل الضرر الذي أحدثه الجاني للمتضرر من الجريمة حق للمضرور ويطلبها الطرف المدني. [1]

وحسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فهي تتجاوز 20.000 دج في الجنح وتتراوح بين 2.000 الى 20.000 دج في المخالفات. [2]

لا يحكم بالعقوبة منفردة وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف ولا يحكم بالغرامة مضافة الى عقوبة الإعدام والسجن المؤبد. [3]

2- المصادرة العامة :

يقصد بها تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو كله بغض النظر فيها إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب جريمة أم لا. وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التنكيل والانتقام من المحكوم عليه وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب وتحقق الردع العام والسلام للجاني، أما في التشريعات الحديثة فقد تراجع تطبيق هذا

النوع من المصادرة.

[1] غضبان زهرة. مرجع سابق. ص.64.

[2] قانون العقوبات الجزائري

[3] رحماني منصور. مرجع سابق.ص245

المصادرة الخاصة :

فهي تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة وهذا النوع من المصادرة هو الأكثر تطبيقا في قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات الجزائري.

الذي نص في المادة 15 مكرر 1 على :<< في حالة الإدانة لارتكاب جناية نأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. [1]

ثالثا/- العقوبات الماسة بالاعتبار : pénalités sévères

وهي عقوبات تحرم الفرد من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية كالحق في الترشح أو الانتخابات أو أي حق سياسي آخر والحرمان من الوظائف العامة وسقوط حقه في الوصاية ويكون هذا الحرمان مرتبط بالجريمة المرتكبة ويعبر الكثير أن هذه العقوبات هي تدابير هدفها القضاء على العوامل المساعدة للمجرم على تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي. [2]

1 قانون العقوبات الجزائري

2 لخميسي عثامنية نفس المرجع. ص.141.

اختلفت التعارف التي تناولت مفهوم السياسة العامة إلا أنها تتمحور حول مفهوم مفاده أن السياسة العامة عبارة عن مدخلات ومخرجات النظام السياسي، كما أن الدولة ليست الفاعل الرسمي الوحيد في عملية صنع السياسة العامة بل هناك فواعل غير رسمية تساهم إلى حد كبير في رسم وتحديد السياسات العامة.

تؤدي العقوبة دور فعال في إطار السياسة العقابية حيث تسعى الى الحد من السلوك الإجرامي وحماية الحقوق الفردية والجماعية .

تقوم المؤسسة العقابية على جملة من النظم والآليات التي تعتمدها لتجسيد سياسة عقابية معاصرة تهدف الى إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

الفصل
الثاني

المبحث الأول: ماهية المؤسسة العقابية

وعلى اعتبار أن سلب الحرية لن يشكل الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة لم تعد عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها ولم تعد أيضا يدفعه المحبوس مقابل فعله بقدر ما أصبحت إجراء للتحفظ على المحبوسين من اجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية :

لقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها: "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكيفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية ".

يتوقف تنفيذ ونجاح السياسة العقابية إلى بلوغ هدفها والمتمثل في حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع على مجموعة من الآليات تتمثل فيما يلي:

* إعداد وتهيئة الأماكن والمنشات التي تنفذ فيها ويعني بها المؤسسات العقابية.

* إسناد المهام أو مهمة تنفيذها إلى جهات محددة وهي الإدارة المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى السلطة القضائية متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

* توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي. [1]

[1] د/فوزي عمر .السياسة العقابية في القانون الجزائري.دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق.فرع قانون جنائي. جامعة الجزائر بن عكنون 2000.ص.144.

وردت الإشارة إلى السجن في القران الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام لقوله تعالى :**<<** قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه **>>**

* كذلك قوله تعالى :**<<** فلبث في السجن بضع سنين **>>**.[1]

* وقال تعالى :**<<** لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين **>>**.[2]

المؤسسة العقابية هي الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة من خلال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك وفق برامج تربوية تعتمد مناهج خاصة بالتأهيل والتكوين هدفها الأساسي إعادة مصلحة المحبوس مع ذاته ومع بيئته وإعادة إدماجه داخل المجتمع حتى يتفادى العودة إلى الجريمة.

– يقصد بالسجن أو المؤسسة العقابية بأنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع. [3]

يعرفها نوكو على مؤسسة تعذيبية سامية. [4]

أما التعريف الإجرائي للمؤسسات العقابية :<< هي قضاء محاط بأسوار عالية يتضمن غرف وزنزانات مخصصة للمحكوم عليهم حسب إجرامهم هدفها نزع سلوك الانحراف

---

[1] نفس المرجع. الاية 43.

[2] سورة الشعراء. الاية 29.

[3] محمد عبد الله الوريكات. مبادئ علم العقاب. أوليات علم العقاب. تطور الفكر العقابي. في العصر الحديث الجزاء الجنائي.المعاملة العقابية للمحكوم عليهم. ط2.عمان.دار إثراء 2012.ص.200

[4] تعريف المؤسسات العقابية. متحصل عليه من http ://www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 23-02-2018 تغير تاريخ.

الإجرامي من نفس الجناة ومحاولة إعادة تأهيلهم وإدماجهم حتى يصبحون أشخاص ذو كفاءات اجتماعية. >>.[1]

كما تباينت تعريفات الفقهاء للمؤسسة العقابية فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن ومن ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها بأنها :"ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات ".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عن الاقتضاء.

وطبقا للمادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :<< تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.>>[3]

تنص المادة الأولى من القانون 04/05على << يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين [4]>>.

---

[1] مصطفى شريك. أنظمة السجون. المدارس والنظريات المفسرة لها.مجلة الفقه والقانون. متحصل عليه من موقع. https.www.majalah.newcom

[2] إسحاق إبراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب. ط3.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر2006.ص.175.

[3] انظر المادة 25من قانون رقم 04/05.المتعلق ينظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/06.الجريدة الرسمية. العدد 12 الصادرة في 2005/02/13.ص.13.

[4] انظر المادة الأولى من القانون 05-04 الرجع السابق.

في الأمر 72-02 فنجد المشرع عرف المؤسسة العقابية في المادة 04: بأنها مركز لاعتقال تابع لوزارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون. [1]

العقوبة هي وسيلة المجتمع في مكافحة ظاهرة الإجرام فنجاح أي سياسة جزائية مرهون بنجاح السياسة العقابية حيث تهدف الأخيرة الى تحقيق الردع العام من ناحية وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

هو ما يفرض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وذلك بتخصيص أماكن لتنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية ويطلق على هذه الأماكن مصطلح السجون.

المطلب الثاني :أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية للعملية العقابية السائدة في مجتمع ما، ثمة معيار تقليدي لتقييم المؤسسات العقابية نستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها هذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر الى الشخص المجرم ودوافعه للإجرام. [2]

اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقتضي اختلاف أنواع المؤسسات العقابية، هاته الأخيرة تحكمها درجة من العلاقة بين المحكوم عليهم وأنظمة هذه المؤسسات وتتنوع حسب طبيعة المحكوم عليهم وأنظمة هذه المؤسسات وتتنوع بحسب طبيعة المحكوم عليهم بحيث يتم توزيعهم وفقا لظروف كل محكوم ودرجة خطورته الإجرامية وكذلك مدة العقوبة لذلك يفترض إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات يتسم بطابع وظروف تخصص لكل فئة من

[1] انظر المادة 04 من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل10 فبراير 1972.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ع15.1972.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. اقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين. جنيف.1955

المحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة وتتراوح بين مؤسسات مغلقة أو مفتوحة أو شبه مفتوحة. [1]

أ/:المؤسسات المغلقة :

تعتبر هذه المؤسسات صورة للسجون في العصور القديمة حيث تتميز بالتحصين وإحاطتها بأسوار عالية وكذلك يكون بناءها خارج المناطق المأهولة وبعيدا عن مناطق العمران، وهذا كإجراء وقائي للحيلولة دون هرب المسجونين أو الاتصال بهم كما يتميز النظام داخل هاته المؤسسات بالقسوة والشدة في التعامل مع المحكوم عليهم كما توقع عليهم جزاءات تأديبية ومازالت العديد من الدول تحرص على وجود مثل المؤسسات العقابية الخاصة بفئات المجرمين وذوي الظروف الخاصة كأصحاب السوابق ومعتادي الإجرام وكذلك الخطيرين أو الذين صدر بحقهم أحكاما طويلة أو مؤبدة. [2]

لا تزال معظم الدول تحرص على وجودها لما تمثله من ردع عام وخاص فالردع العام بالنسبة لمن لم يرتكب جريمة بعد فهي تجعله يفكر في الابتعاد عن طريق الإجرام، أما بالنسبة للردع الخاص فهي تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بصرامة لتخيفه من العودة من الجريمة حتى لا يعود الى السجن مرة أخرى. [3]

بالرغم من أهميتها إلا انه ذهب جانب من الفقه الى القول انه حقق فقط عنصر الإيلام أو الردع دون الالتفاتة الى إصلاح السجين أو إعادة تأهيله أو إدماجه، لما يشكل العائق لعملية تقويمية نتيجة الاضطرابات النفسية والعقلية التي قد تصيبه من جراء المعاملة القاسية

[1] جعفر عبد الأمير علي الياسين. السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية. ط1.بيروت.مكتبة زين الحقوقية والأدبية.2016.ص.40.

[2] فهد يوسف الكساسبة. ص.177.(بحث)

[3] محمد بن عبد الله الجريوي.السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجلاته في المملكة العربية السعودية.ج01.إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية.المملكة العربية السعودية 1990.ص.306.

الممارسة بداخلها، كما يعاب عليها أنها تؤدي حتما الى إفقاد الثقة في النفس عند السجين وهو ما من شانه أن يحول دون تكييفه مع المجتمع عند الإفراج عنه علاوة على هذا فان هذا النوع من السجون يكلف خزينة الدولة نفقات باهظة بسبب طبيعة عمرانها والإعداد الكبير للحراس المشرفين عليها. [1]

ب/ :المؤسسات المفتوحة :

تعرف على أنها تتميز بعدم وجود أساليب التخصص المادية على المحكوم عليه للحيلولة دون الهرب منها أو الاختلاط بغيره من النزلاء، حيث يتم إقناعه بان العرب في غير مصلحته وان أساليب التهذيب والتأهيل إنما قررت لصالحهم هذا ما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمع المؤسسة العقابية نفسها وتجاه المجتمع الخارجي مما يخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة هذه المؤسسة وإشعار ذلك في معاملة عقابية تقود الى التأهيل. [2]

عرف المؤتمر الجزائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة متميزة بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه النزلاء فيها الاحترام والنظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لإقناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ألحقها على المحبوسين وقد حصرها في المواد 109.111.

[1] محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب.ط01.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2013.ص.306.

[2] محمد عبد الله الوريكات. مبادئ علم العقاب. مرجع سابق. ص.211.

تتخذ بمؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ومستمر بتشغيل أمور المحبوسين بعين المكان.

يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب أمر صادر قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التبعة للمؤسسة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وذلك طبقا للمادة 111-01 من قانون تنظيم السجون. [1]

ج/ :المؤسسات شبه مفتوحة :

يمثل هذا النوع من المؤسسات العقابية مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، تمتاز بالحراسة المشددة والرقابة على النزلاء وتجمع هذه المؤسسات بين نوعين من المحكومين بوضعهم تحت حراسة مشددة وفي أوضاع قاسية تصرفهم للانتقال بهم إلى أوضاع اقل تشددا بعد يكون حسن سلوكهم واستجابتهم لإجراءات الإصلاح والتهذيب، وتجمع بداخلها نوعين من السجناء كما يطبق بداخلها النظام التدرجي في معاملة النزلاء، وبهذا فهي تجمع بين مزايا المؤسسات المفتوحة والمغلقة في مكان واحد، مما يسمح بنقل المحكوم عليهم من قمر إلى آخر تبعا لتطور حالته واستجابته وغالبا ما تكون هذه المؤسسات في اغلب دول العالم لمل توفره من مزايا كل من المؤسسين السابقين. [2]

[1] محمد محمد مصباح القاضي.مرجع سابق. ص.ص.308.309.

[2] فهد يوسف الكساسبة.ص.184.(بحث).

المطلب الثالث: الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العقابية:

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو خضوع الجاني للنظام المتبع داخل المؤسسة العقابية التي تم إيداعه فيها.

حيث يحدد هذت النظام طريقة سير حياته –الجاني– منذ دخوله المؤسسة العقابية الى غاية الإفراج عليه، تطبيق هذا النظام يكون ضمن أطر قانونية وإشراف ذوي الاختصاص.

نظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال أثناء إقامتهم بالمؤسسة العقابية.[1]

أ:النظام الجمعي :

عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم ولقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إداراتها الى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة. [2]

***مزايا النظام :**

– يتميز بقلة تكاليف الدولة.

– تسهيل تنظيم العمل للنزلاء ويساعد على الاندماج في الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهم.[3]

---

[1] مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الجنائية والإرهابية. دار الكتب القانونية. مصر.2008.ص.95.

[2] د.علي محمد جعفر. الإجرام وسياسة مكافحته. عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي.د المقارن. دار النهضة العربية للطباعة والنشر.بيروت.1983.ص.180.

[3] جعفر عبد الاميرعلي الياسين. السجون.دراسة تاريخية قانونية اجتماعية. ط1.بيروت.مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2016.ص.55.

***عيوب النظام :**

إن تطبيق هذا النظام يؤدي لا محالة الى خلق بيئة ذات طباع أخلاقية غير سوية يحكمها ويسيرها الاختلاط بين المحكوم عليهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على نحو يجعل من المؤسسة العقابية مكان يتوفر على جملة من الظروف المساعدة ولتكوين العصابات الإجرامية.

كما يساعد هذا النظام على تكوين رأي معاد للقائمين على برنامج التنفيذ العقابي،ومعارض للنظام الذي يتعين الالتزام به داخله،وهو يشكل عقبة في سبيل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم،كما يؤدي التعارف بين السجناء الى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة. [1]

ب: النظام الانفرادي:

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساواة التي تزيد على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ضل الأخذ بالنظام الجماعي.[2]

يعد نظام سجن بنسلفانيا 1826 السجن النموذجي لهذا النظام، ثم أنشئ السجن الغربي في بنسلفانيا 1829 بمدينة فيلادلفيا الأمريكية.[3]

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الانفصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند إنهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم إقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي

---

[1] د.سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.العدد.11.يناير 1981.ص.156.

[2] د.سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد 11يناير.1981.ص.156

[3] نظم المؤسسات العقابية. متحصل عليه من موقع:http//www.lawjo.net./vb./show/h7ead/php 24815

الدروس الدينية والتهذيبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لايكون هناك مجال للاختلاط لا يكون بينه وبين زملائه.[1]

***مزايا النظام:**

يتفادى هذا النظام كل السلبيات والعيوب التي ميزت النظام الجماعي والناجعة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، هذا النظام يلغي تماما الاختلاط بين ذوي السوابق والابتدائيين كما يمنع تكوين جماعات إجرامية داخل السجن تعد لتنفيذ أو ممارسة نشاطات لا قانونية بعد الإفراج عنهم.

يساعد هذا النظام على تأهيل المحكوم عليه إذ أن عزل هذا الأخير تماما من غيره لا من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة لغيره والندم على جريمته وعدم العودة الى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[2]

كما يسمح لكل سجين بان يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية ويضاف الى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزله عن الجميع قد جعل منه خير رادع لمعتادين الإجرام من المحترفين.[3]

---

[1] د.فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب.الطبعة الاولى.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.ص.516.

[2] د.ابو العلا عقيدة.أصول علم العقاب.دراسة تحليلية تأملية للنظام العقابي المعاصر.مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي.دار الفكر العربي. بدون مكان للنشر 1997.ص265

[3] د.عبد القادر القهوجي.د فتوح عبد الله الشادلي.علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية.الاسكندرية.2003.ص228.

***عيوب النظام:**

يتطلب هذا النظام إمكانيات مادية وبشرية كبيرة وسجون مجهزة تجهيزا جيدا.

تكون فيه نسبة إصابة النزلاء باضطرابات عقلية عالية جدا نتيجة لطول مدة الحبس، كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة على الرغم من سلبيات هذا النظام والنقد الموجه إليه إلا انه لا يمكن اللجوء إليه في بعض الحالات حيث يمكن اللجوء إليه في بعض الحالات حيث يعكس تطبيقه كعقوبة تأديبية لفترة زمنية معينة نتيجة للمخالفات أو عدم امتثال السجين للأوامر التي ينص عليها النظام الداخلي كما يمكن تطبيقه مع المساجين الذين يعانون من أمراض معدية وخطيرة أو من الشذوذ الجنسي.[1]

ج/:النظام المختلط – الأوبراني:

النظام يجمع بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من اجل الاستفادة من كل مزايا نظام والحد من آثرهما السلبية.

يوفر هذا النظام فرصة الاختلاط للمساجين في فترات النهار مثلا أو أثناء تناول وجبات الطعام فيها يعود المساجين الى الزنازين الانفرادية ليلا، وقد تم اعتماد هذا النظام في مدينة أوبرن بولاية نيويورك عام 1823 بصورة مثالية لذاك سمي بالنظام الاوبراني.[2]

في هذا النظام يستطيع المساجين الالتقاء لكن يفرض عليهم التزام الصمت وعدم تبادل الحديث حتى يعودوا ليلا الى الزنزانة الانفرادية.

[1] نظم المؤسسات العقابية.مرجع سابق.

[2] عبد القادر القهوجي.سامي عبد الكريم محمود.مرجع سابق.ص.312.

لقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة كما حقق الجزاء المترتب على مخالفتها، أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام المختلط وظلت تفضل عليه النظام الانفرادي. [1]

***/العيوب:**

رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية الى حد الضرب بالسياط،لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية ومقاومته، ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراما يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به.[2]

ج/:النظام التدريجي:

يقوم النظام التدريجي على أساس تقييم مدة العقوبة السالبة للحرية على عدة مراحل ينقل فيها المحكوم عليه من مرحلة الى أخرى، وفقا لنظام معين يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي الى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الاولي نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات كما يسمح له بالمشاركة في ادارة السجن تطبيقا لمبدأ الادارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج

[1] د.محمود نجيب حسني.علم العقاب. ط02.دار النهضة العربية القاهرة.1973.ص.181.ومابعدها

[2] ابو العلا عقيدة.مرجع سابق.ص.267

السجن في النهار والعودة إليه ليلا أما المرحلة الأخيرة ينطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

ترجع بالأصل فكرة هذا النظام الى الكنيسة حيث ينظر الى الفكر الكنسي أن الجريمة خطيئة والغرض من العقوبة عزل الجاني عن الناس حتى يكفر عن خطيئته ويعود الى الله.

يهدف هذا النظام الى إعداد السجين وتدريبه على الانتقال من حياة السجن القاسية وكذا إعادة تأهيله من خلال إعطائه فرصة لاكتشاف ذاته من جديد والندم على أخطائه دون اللجوء الى المعاملة القاسية وإجباره على الطاعة، حيث يهدف النظام الاجتماعي الحديث لإعادة وتأهيل وإدماج المساجين من خلال اللجوء الى الترغيب في الحصول على المعاملة الجيدة.

***مزايا النظام :**

- تجسيد مبدأ التدرج في العقوبة من الشدة الى السير وفق برامج واليات تساعد في ذلك.

- يدفع المحكوم عليه الى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له بتمكين من الانتقال الى مرحلة يكون فيها النظام أسير المعاملة أكثر مرونة ويميل الى الحرية كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام. [2]

*** العيوب:**

انتقد هذا النظام فوصف بالناقص حيث أن المزايا التي تحقق إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة.[3]

---

[1] د.عبود سراج.علم الإجرام وعلم العقاب. دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي0. الطبعة الاولي. مطبعة ذات السلاسل الكويت.1987.ص.292.

[2] د.سالم الكسواني.مرجع سابق. ص.158.وما بعدها.

[3] جعفر عبد الأمير علي الياسين.مرجع سابق. 61.

لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات الى مرحلة متأخرة مما يحرمه من أساسات الاستقرار النفسي، ولكن يمكن تفادي هذا النقد يمنح المحكوم عليه جميع المزايدات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها. [1]

على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلا انه يبقى أفضل النظم المقبولة حديثا.

[1] د.أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح.مرجع سابق.ص.241.

المبحث الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية:

- شكل يبين: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العقابية

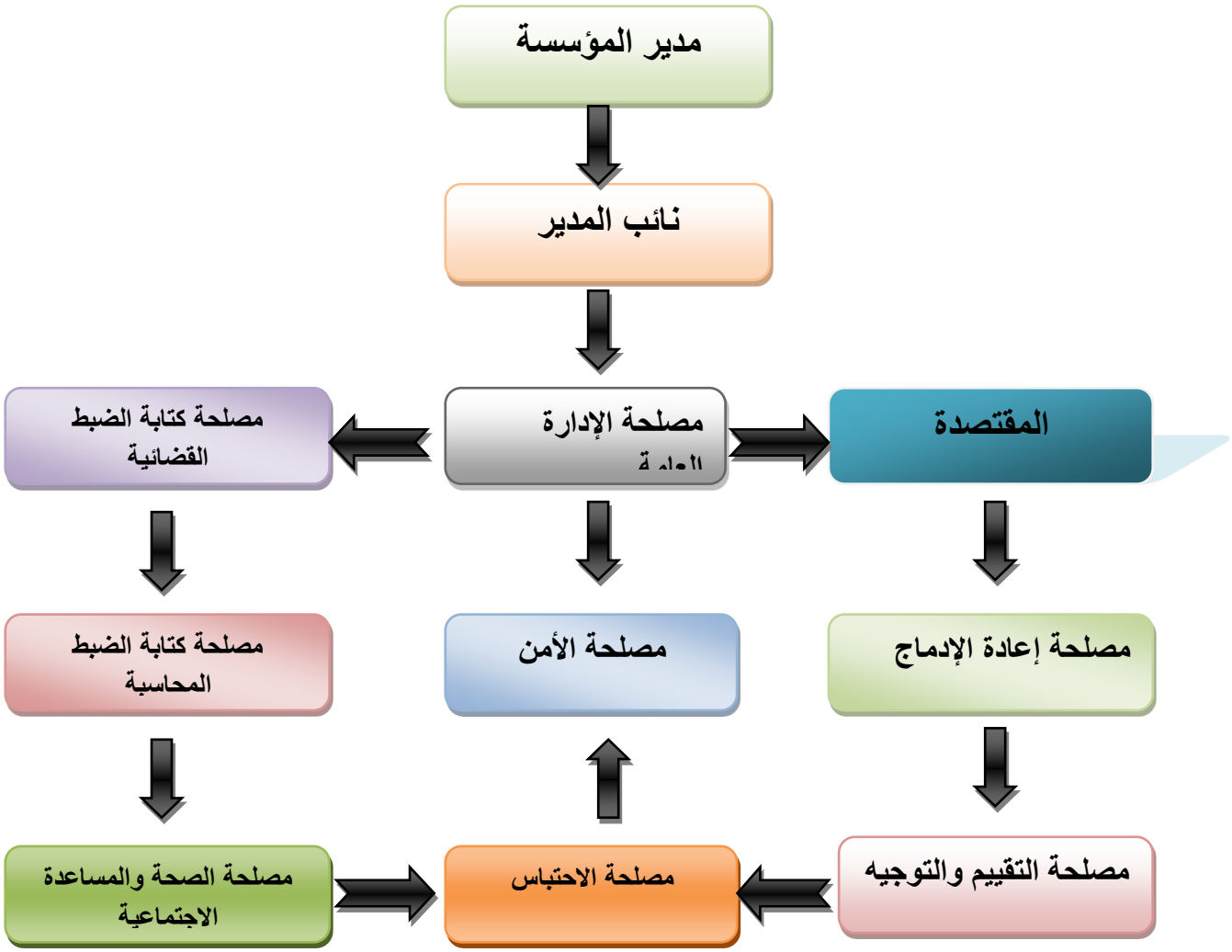

- المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الأول : الإشراف الإداري

إن الهيكل الاداري للمؤسسة العقابية كما يتضمن دراسته معمول به في كل التشريعات العقابية الحديثة.

لقد حد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-109.المؤرخ في 2006/03/08 يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده نائب مدير واحد أو أكثر.

فصلا عن مصلحتي كتابة الضبط المحاسبة وكتابة الضبط القضائية تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية والمراكز المخصصة لأمناء المصالح التالية :[1]

1/- مصلحة المقتصدة: تكلف بما يلي :

-تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.

-تسيير المخزونات والموارد الغذائية.

-تحضير ميزانية المؤسسة.

2/- مصلحة الاحتباس: تكلف بما يلي :

-حفظ الأمن والنظام الداخلي، أماكن الاحتباس (الحبس).

-السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.

-تنظيم الحراسة والمناوبة.

[1] المواد. 1.2.3.من المرسوم النفيذي رقم :06-109 المؤرخ في 2006/03/08.محدد كيفيات تنظيم الهيئات العقابية وسيرها.

-السهر على انضباط الموظفين في أماكن العمل.

-مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

3/- مصلحة الأمن تكلف: بما يلي :

-السهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وسير العتاد والأجهزة الأمنية.

-السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

4/- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية :تكلف يما يلي :

-تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين

-السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

-تنظيم ومراقبة تقييم الموظفين التابعين للمصلحة.

-التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

5/- مصلحة إعادة الإدماج :تكلف بما يلي:

-تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج للمحبوسين.

-متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.

-تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

-سير المكتبة.

-إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي

-تنظيم ورشات العمل التربوي.

-تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة. [1]

6/- مصلحة الإدارة العامة :

-تسيير الأمور الإدارية للمؤسسة.

-السهر على انضباط الموظفين.

-المساهمة في التنظيم اليومي للموظفين.

-تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

-السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

بالإضافة إلى لمصالح المذكورة أعلاه تضم كذلك مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية :مصلحة مختصة للتقييم والتوجيه تقوم بما يلي :

-دراسة شخصية المحبوس.

-تقييم خطورة المحبوس.

-إعداد برنامج فردي لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل المحبوسين واقتراح توجيه المحبوس الى المؤسسة العقابية لدرجة خطورته. [2]

[1] د عمر خوري.الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.العدد 01.2009. ص182

[2] المادة 01.المادة 02.من المرسوم رقم 05-429 المؤرخ في 08نوفمبر 2005.يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية للمحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

إلى جانب الهيئات الإدارية التي سبق التطرق إليها، انشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري فقط تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

لجنة تطبيق العقوبات التي نصت عليها المادة 01/24 في نفس القانون بقولها :انشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يراها قاضي تطبيق العقوبات.[1]

[1] د عمر خوري.مرجع سابق. ص.187.

- **المطلب الثاني:الإشراف القضائي:**

أولا: قاضي تطبيق العقوبات:

خولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقضاة النيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية

بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية. [1]

– تخضع لمؤسسات العقابية الى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل ومجال اختصاصه:

– وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل كل شهر.

– رئيس غرفة الاتهام مرة كل 03اشهر على الأقل

– ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر يتضمن تقيما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي يرسل الى وزير العدل. [2]

اختصاصات قضاة النيابة العامة في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية محددة جدا مقارنة باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الذي يبقى السبيل الوحيد الى جانب الادارة العقابية في تجسيد السياسة العقابية ميدانيا من اجل بلوغ الهدف المنشود من إعادة تربية المحبوسين

[1] المادة 36 من قانون الاجرائات الجزائية.

[2] المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.

والمتمثل في الاصلاح والتأهيل لا عادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم. [1]

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: تعيين بموجب من قرار وزير العدل في دائرة اختصاص لكل مجلس قضائي قاضي له أكثر سنين تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

نظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديدة لعام 2005.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

- **دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة:**

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية. [2]

ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام اللجنة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويقدم هذا الطلب أما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس فيرسل الى النائب العام إذا كان قرار أو الى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

---

[1] عمر خوري.مرجع سابق.194.

[2] عبد الحفيظ طاشور.مرجع سابق.123.

2-رفع دمج العقوبات او ضمها

3-أنظمة الاحتباس-التدابير الوقائية للوضع في العزلة.

4-حركة المحبوسين يشمل استخراج المحبوس او تحويله.

5-الزيارات والمحادثات :

نص المشرع في القانون 05-04.على أن المحبوس المحكوم عليه له الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة وكذا زوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. [1]

وذلك بموجب رخصة زيارة سلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية. [2]

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الموصى عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي،متى ما كانت أسباب مشروعة فان المختص يستلم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات. [3]

6-شكاوي المحبوسين وتظلماتهم:

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوي وتظلمات المحبوسين حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية، إضافة الى ذلك تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة عن الرد عن شكوى المحبوسين بعد مرور 10 أيام بتاريخ تنفيذها.

---

[1] المادة 66 من القانون 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005والمتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ13 فيفري2005

[2] المادة 68.مرجع سابق.

[3] المادة 67.مرجع سابق.

إذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد بما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما بحق المحكوم عليه المعني بالتدبير خلال 48 ساعة من تبليغه المقرر تقديم تظلمه الذي يحال الى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره.[1]

شكاوي المحبوسين وتظلماتهم الموجهة مباشرة الى قاضي تطبيق العقوبات تقبل ولا ترفض وتعتبر صحيحة.[2]

-في القانون الجديد قام المشرع بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين،المحكوم عليهم نهائيا، وهذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.[3]

7-النظام التأديبي:

إن النظام التأديبي الذي جاء به قانون تنظيم السجون في المادة 83 منه وضع تطبيقا للعقوبات التأديبية حسب درجات وأطلق عليها مصطلح تدابير تأديبية بدلا من عقوبات تأديبية.

كل التدابير بمختلف درجاتها تتخذ بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني. [4]

---

[1] المادة 84.من القانون 05-04.مرجع سابق

[2] الطاهر بريك. فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين.دار الهدى عين مليلة. ط09.الجزائر.2009.ص.35.36.

[3] المادة 36 من الأمر 02/72.المؤرخ في 25ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ر.ع.15.1972.

[4] د عمر خوري.مرجع سابق.ص.189.

8-تنظيم إعادة التربية ووسائلها:

وتمثل دورة في مزامنة مهام كل من المبين والأساتذة المختصين في علم النفس والمساعدات الاجتماعية.

لقد نص المشرع في القانون 05-04 على انه يتعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة الدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. [1]

- **سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات :**

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشأت في ضل القانون رقم 05-04 وبموجب تعيينه كرئيس لها، إذا خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات كما يتمتع بسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي يتضمن تاريخ الاجتماع أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة والمقررات المتخذة بشان ملف كل محبوس كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأثير على السجلات المرقمة التي يمسكها أمين اللجنة والمتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلات الإفراج المشروط الأول يتعلق بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي فيها وزير العدل،سجل مقررات منح

[1] ضياف جمال.أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.مذكرة ماستر.ميدان الحقوق والعلوم السياسية.جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.كلية الحقوق والعلوم السياسية.2020/2019.ص.33.

الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل إجازات الخروج، سجل التوقيف المؤقت، لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون،سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وكذا تقارير المصالح الخارجية، وأخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات العقابية:

أصبحت المنظومة العقابية في ضل السياسة الجنائية الحديثة بمثابة مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف لا تقتصر فقط على انعكاسات لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن الجهات المختصة فقط، بل تعتبر مؤسسة ذات طابع اجتماعي تؤدي مهامها المنوطة مثلها مثل باقي المؤسسات الاجتماعية الاخرى في ضل اطر قانونية وإشراف ينظمها ويراقبها.

وهو ما يعكس الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية التي تسعى الى إصلاح الجاني في إطار برامج تأهيلية متكاملة يضعها مختصين تهدف بالدرجة الأولى الى تعديل سلوك المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين.

أولا :تنفيذ العقوبة :

يقصد بها وضع الحكم القاضي بها موقع التنفيذ فإذا كانت عقوبة سالبة للحرية ينبغي تنفيذها إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بموجب مستخرج لحكم أو لقرار جزائي معد حسب الحالة من طرف السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة مالية فيعني تنفيذها تحصيل مقدارها.[2]

[1] د خوري عمر. مرجع سابق. ص.190.

[2] الطاهر بريك.فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين. دار الهدى. عين مليلة. ط09.الجزائر.2009.ص.13.

بالرجوع لأحكام نصوص قانون العقوبات في المادة الأولى :<<لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون. [1]>>.

وكما سبق التطرق الى مفهوم العقوبة السالبة للحرية فيها ما تم عرضه مسبقا وانه جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا مجرم ونهي عنه أو يمنع عمدا عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة.[2]

شمل تطور السجون التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من حيث تهيئتها وتوفير ظروف الحياة الطبيعية للمحبوسين على أساس تغذية معتدلة للحفاظ عليه وعلى نموه الطبيعي وضمان الرعاية الصحية في حالة المرض وتامين التقوية الضرورية بالإضافة الى ضمان وسط تأهيلي. [3]

ثانيا: تحقيق العدالة :

العدالة هي السبيل لتحقيق التساوي الى حد ما بين مختلف المصالح المتضاربة فهي تسعى إلى تجسيد أنظمة تبقي التوازن لبقاء المجتمعات، ولا يمكن لأي نظام أن يكون موجودا دون عدالة.

إن هدف عدالة العقوبة في كل الأحوال هو تناسبها مع جسامة الجريمة ومع درجة خطورة الجاني يشير بعض الفقهاء الى أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي واجتماعي قوامه التوازن بين الأفراد الى إصابة المجتمع وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل ويرون وفقا لهذه

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18.صفر1386هجري الموافق ل08 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عصام عفيفي عبد البصيرة.تجزئة العقوبة.دار النهضة العربية. ط 01.القاهرة 2004.ص.27.

[3] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشادلي. مرجع سابق. ص.93.

الوظيفة الأخلاقية أن الغرض من العقوبة هو إشعار الجاني بجسامة خطئه وتباين التأثير على دوافع الإجرام لديه مستقبلا. [1]

عدالة العقوبة في العصر الحديث تقوم على أساس قياس شدة العقوبة المعتمدة على مقدار جسامة الخطأ الذي آتاه الجاني والعدالة.

بهذا المفهوم نعني أن تقدير وتنفيذ العقوبة يجب أن يسمح للجاني بادراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه وبشكل يحول دون تكراره لفعله في المستقبل، وتعتبر العدالة من هذه الناحية احد أهم عوامل الوقاية من الجريمة ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يغير أهم عوامل الوقاية من الجريمة مع إرضاء المجني عليه الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة كما اعتبارات العدالة تعد لتقدير العقوبة وتسهل تأهيل وإصلاح الجناة.[2]

ثالثا: تأهيل الجاني :

إن مهمة المؤسسة العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضائيا وعزل الشخص طوال الفترة العقوبة المحكوم بها فحسب، وإنما يتعدى ذلك الى إصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علمية علاجية تهدف بالأساس الى تعديل سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم وإصلاحهم وإرجاعهم للمجتمع من جديد كأشخاص عاديين.[3]

لا تهدف المؤسسة العقابية في إطار تنفيذ العقوبات الى زجر الجاني وتأديبه وإيلامه فقط بل تهدف الى توبته وإصلاحه حيث شرع سبحانه وتعالى العقوبات بمختلف أنواعها رحمة بعباده

[1] احمد عوض بلال.علم العقاب. النظرية العامة والتطبيقات. دار الثقافة العربية.ط01.مصر 1984.ص.146.

[2] احمد عوض بلال. علم العقاب. النظرية العامة والتطبيقات.دار الثقافة العربية.ط01.مصر 1984.ص146..

[3] احسن طالب.العمل التطوعي لسخاء المؤسسات الإصلاحية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ع256.الرياض.200

وإحسانا بهم،وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بالجاني عند تنفيذ العقوبة عليه فلا يهان. [1]

السياسة العقابية من المنظور الديني الإسلامي تقوم على مبدأ الحزم والمرونة، إذ يجب الحزم بشان الجرائم التي تعتبر جنايات ولا تتغير فيهم المكان والزمان، قد أوجبها الشرع لتعديها على حق من حقوق الله تعالى ولصيانة المجتمع، أما المرونة تشمل العقوبات التعزيرية التي تم تحديدها الى ولي الأمر فتعمل بما يراه صالحا للأمة وتماشيا مع التغيرات الحاصلة في المجتمع.

*الدين الإسلامي الأمثل لتطبيق العدالة، فالعقوبة في الإسلام تجسد العدالة عن طريق تطبيق القصاص من اجل إرضاء المجني عليه وإخماد نار الثار بداخله.

تغيرت أهداف العقوبة تأثرا بالأفكار التي سادت في ظل السياسة العقابية الحديثة حيث أنها تسعى الى عزل الشخص المنحرف المرتكب لسلوك إجرامي ضار بالمصالح الجوهرية للجماعة من اجل إخضاعه للعلاج العقابي والقضاء على الأسباب والدوافع التي قادته الى الخروج من كنف المجتمع واختيار طريق الجريمة وتوفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج وإجبار المحكوم عليه بالخضوع له عن طريق سلب حريته وتنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عملية إعادة التأهيل والإدماج. [2]

إن أمكن القول أن مراجعة وتعديل العقوبة في ضل السياسة الجنائية الحديثة موضوع من مسايرة الوسيلة التي هي العقوبة مع برنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه، من اجل ضمان أكثر فاعلية لبرامج إعادة إدماج الجاني وإصلاحه ومحاولة القضاء أو الحد من دوافع الإجرام.

[1] احمد فتحي بهنسي. موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي.دار الشروق. ط03.بيروت.1980.ص.32.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشادلي.مرجع سابق.ص.288.

الفص
ل
الثالث

المبحث الأول: الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة :

شكل يبين: السياسات المنتهجة في إعادة إدماج المحبوسين داخل وخارج البيئة المغلقة

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج:

تعتبر من الإجراءات التي تمنح للجاني كمكافأة على استفادته وتجاربه مع الأنظمة المطبقة، لإعادة إدماجه (تكوين.تعليم.رعاية. ..) وهو ما يعكس في ارض الواقع، حسن سيرته ويتضح مدى استجابته لآليات إعادة إدماجه في حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية بحته تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطر أو توفي هذا القريب، فيسمح المحكوم عليه بعيادة قريبة أو حضور جنازته.[1]

استحدث المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة ب 10 أيام لملاقاة والاجتماع مع الأهل والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

تنص المادة 129 على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو اقل بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

باستقراء نص المادة نلاحظ أن إجازة الخروج عبارة عن مكافأة تمنح للسجين مقابل تصرفاته وحين سلوكه وسيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها الى حين منحه الإجازة.[2]

تنص المادة 110 من الأمر رقم 72-02 والتي تنص على انه يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم.

عرف المشرع الجزائري إجازة الخروج بموجب القانون رقم 05-04 حيث تم بمقتضاه السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة أيام.

[1] ابو العلا عقيدة.مرجع سابق.ص.388.
[2] لعروم اعمر.مرجع سابق.ص.155.

إجازة الخروج مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك لقضاء مد أقصاها 10 أيام خارج المؤسسة وبدون حراسة المادة 129من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد استفاد ن هذا النظام 56124 محبوسا خلال شهر افريل 2018.[1]

إن منح الإجازة أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان يمنح من طرف وزير العدل باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما نلاح ضان المشرع في القانون الجديد قد قلص من مدة الإجازة من 15 يوم الى 10 أيام، كما أن إجازة الخروج في ضل القانون القديم كانت تمنح للسجناء بمجرد استقامتهم وحسن سيرتهم في حين أن تقرر منحها في القانون الجديد من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتوفير مجموعة من الشروط.[2]

أ/-الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدبير، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1-يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2-أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي 3 سنوات او اقل منها.

3-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو المدير الاحتباس.

تجدر الإشارة انه يمكن إعفاء المحبوس من بعض او من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من

[1] إحصائيات متحصل عليها من الموقع الرسمي. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.الجزائر 30-05-2022

[2] بريك الطاهر .مرجع سابق.ص 59.

شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم. [1]

قد يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام كما يشير إلا انه يجوز للجنة تكثيف العقوبات وفقا للمادة 161 من القانون نفسه، إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل وفي حالة إلغاء الإجازة يعاد المحكوم عليه الى نفس العقوبة لقضاء بقية عقوبته.

ب/-أهداف نظام إجازة الخروج :

تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية في قانون تنظيم السجون لما يحققه من أهداف ونتائج ايجابية داخل المؤسسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اتصال المحبوس بالعالم الخارجي يسمح له بالاجتماع مع أسرته وذلك من شانه أن يبعث في المحبوس الطمأنينة والراحة النفسية والهدوء من خلال تفقد أحوال أهاليهم وهذا ما يساهم بالضرورة في عملية تأهيلهم. [2]

ما يمكن لنا في ضل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري تجر بنا الإشارة الى أن نظام إجازة الخروج هو العلاج الأمثل لمشكلة الشذوذ الجنسي وذلك لما يعانيه المحكوم عليهم من حرمان طويل من محاربة حياتهم الجنسية خصوصا في العقوبات الطويلة والذي ينجم عنه اضطرابات نفسية حادة، لاسيما أن المشرع لم يسمح بحق الخلوة للمتزوجين كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح بذلك، كما لنظام إجازة الخروج صدى على ذوات المحكوم عليهم حيث يكتسب ثقة المعاملة وتميز

[1] -المادتان 135.159. القانون رقم 05-04.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.مرجع سابق.ص24.26.

[2] محمد صبحي نجم.المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب.ط2.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر1988.

النظام الداخلي للمؤسسة.

المطلب الثاني: الإفراج المشروط:

بعد قضاء الجاني جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه سيستفيد من هذا النظام كمكافأة له على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية وذلك بإخضاعه لقيود معينة.

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة الكاملة تحت شرط أن سلوكه سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت الاختبار.[1]هو إفراج غير نهائي على المحكوم عليه الجدير به لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق الغي الإفراج وأعيد المحكوم عليه الى السجن وبناءا عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومحددة عليها مدة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات. [2]

كما تظهر أهمية هذا النظام في انه يخفف من ازدحام السجون قد يتشتت الأمن داخلها وتتيح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل. [3]

جاء الأخذ بهذا النظام كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وضيفتها تحقيق العدالة والردع العام.

السياسة العقابية الحديثة سلم بوجود أن تنسيق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حق يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وانه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب. ط03.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2006.ص.212

[2] محمد أبو العلا عقيدة.نفس المرجع.ص.433.

[3] محمد أبو العلا عقيدة.نفس المرجع.ص435

حيث تظهر أهمية هذا النظام في انه يخفف من ازدحام السجون الأمن داخلها وتتيح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل. [1]

أ/- شرط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

فيما يخص هذه الشروط فبعضها يتعلق بالمحبوس والآخر بمدى العقوبة وبضرورة الوفاء بالالتزامات المادية المترتبة عن الجريمة أما الإجراءات الكلية تخص ما يجب أن يتبعه المحبوس حتى يستفيد من هذا النظام.

1/-الشروط المتعلقة بالمحبوسين:

- تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك يغير شرط ضروري للاستفادة في نظام الإفراج المشروط، والتزامه بالسلوك الحسن يعكس مدى استجابته وتفاعله مع آليات وأساليب إعادة التربية بصورة ايجابية ويدل ذلك على الإصلاح.
- تتولى الإدارة العقابية متمثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس، وذلك بإعداد تقرير يمد فيه راية حول سيرة وسلوك المحبوس بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس.

كما تخصص له بطاقة سلوك تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكاته وأخطائه والعقوبات التي تعرض لها.

توافر كل هذه الشروط يعد مؤشرا على قابلية المحكوم عليه للاندماج مع المجتمع وبذلك يستفيد من الإفراج.

[1] د عمر خوري. مرجع سابق. ص.43

نص المشرع الجزائري في المادة 08/07.من المرسوم رقم 73/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقررات الإفراج المشروط.[1]

2/-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

حدد المشرع الجزائري في المادة 134.ف 02و03،و04 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر الى العقوبة السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا مقدارها.

*-**المحبوس المبتدئ:** تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنها تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنسبة 2/1 العقوبة للمحكوم بما عليه

اعتمد المشرع بموجب الأمر 02/72 الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار ولا نعلم سبب اختيار المشرع في القانون 04/05 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار وعدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار يرجع في رأسينا الى مجرد العفو إذ لا نجد نظيرا أخر لذلك خاصة لأنه اعتمد ذات الطريقة بالنص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوسين معتادين الإجرام وفقا لنص المادة (134.ف03.ق ت س).

*-**المحبوس معتاد الإجرام** :لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134 فقرة 04 على ما يلي :"تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر 15 سنة."

[1] انظر المادة 08/07 المرسوم رقم73/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ22-02-1972.العدد 15.

والمشرع حث ما فعل حيث حدد زمن الاختبار ب 15 سنة هي مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان.[1]

***/المحبوس المصاب بمرض :**

لقد استحدث المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا اعفي بموجبه المحبوس من شرط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 138 قانون تنظيم السجون ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية.

-حددت المادة 148 من قانون تنظيم السجون شرطين حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية وهما إصابته بمرض خطر أو إعاقة دائمة تتناقض مع بقائه في الحبس مما يؤثر على صحته وحالته.

أما بخصوص المحبوس المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم.

3/-الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه :

استحدث المشرع هذا الشرط بموجب المادة 136 من قانون تنظيم السجون حيث لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المالية المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفي معها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عليها.

4/-الشروط الشكلية :

يمنح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المقدرة إما بطلب مباشر من المحبوس أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات

[1] وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 52فقرة 02 من قانون تنظيم السجون ب 20 سنة.

أو مدير المؤسسة العقابية وذلك طبقا للمادة 137والمادة 138 من قانون تنظيم السجون والمادة الأولى من المرسوم رقم 73/72 السالف الذكر.

-كما اشترطت المادة 140 من نفس القانون تكوين ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز حسب الحلة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامة المحكوم عليه ومدى قابليته للتأهيل والإصلاح الاجتماعي لقانون 04/05 من المرسوم التنفيذي 180/05 ويصدر من قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ومن خلال المواد 134-136 نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعضها يتعلق إما بالمحكوم عليه وإما مدة العقوبة وإما بالالتزامات المالية في ذمة المحكوم عليه ويحرر مقرر الإفراج المشروط في ثلاث نسخ أصلية ويوقع من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة على نسخة واحدة تحتف ضبها الإدارة العقابية المركزية وترسل الثانية الى مدير المؤسسة العقابية والثالثة تسلم للمفرج عنه. [1]

5/-الجهة المختصة بالإفراج المشروط:

لم تتبع التشريعات نهجا واحدا في الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، هناك من التشريعات من وكل بهذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وهذا ما اخذ به المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج المشروط للمدير العام للسجون المادة 53 من قانون تنظيم السجون، كما أعطت المادة 03/63 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوي التي تقدم بشان الإفراج تحت شرط واتخاذ ما يراه مناسبا فالإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري أما تشريعات تخول قاضي مختص بتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط، مثلا قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي

[1] قانون رقم 04/05.مرجع سابق.

الذي أعطى هذا الاختصاص بناءا على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه، وبعد اخذ رأي النيابة العامة.

منح المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05/04 من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك حسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها. [1]

6/-إجراءات تنفيذ إقرار الإفراج المشروط:

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من
24 شهرا. تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة.
- بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء، وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني.
- شهادة الإيواء.
- تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة.
- تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس، يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع

البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين

[1] علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق.ص.340.

الذي تلقاه.

- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.

- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.

- تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية:

- اسم المحبوس المفرج عنه.

- اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج.

- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.

- مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية، وقت الإفراج.

- المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيها إليه.

- المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي

يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة.

والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط.

- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الانقضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقررالإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمتثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.

- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي.

- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.

- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.

- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

- أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون

المرور.

– أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.

– أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

– أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الالتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 72/ 37 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

بحيث لا يمكن له الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير و الالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر، وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا، يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعني بتحرير

محضر يشمل البيانات التالية:

- تاريخ تحريره.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته.
- اسم ولقب المحبوس.
- التأكد من التحقيق في هويته.
- المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه.
- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج.
- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية، بصفة عادية.
- تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.
- تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس.

كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية طبقا للمادة 09 و10 من المرسوم 37/72 أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى المحبوس، فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته، وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج، الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية.

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب

منه ذلك طبقا للمواد 11 و12 و13 من المرسوم نفسه.

وقبل الإفراج، يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج، والتي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية، ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته. طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه.

7/-آثار الإفراج المشروط:

من الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة والوقاية وعدد من الالتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه الى الإفراج المشروط.

إن المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره أسلوبا لإعادة تربية المحبوسين في الوسط الحر يهدف الى إعادة إدماج المحكوم عليه حتما بموجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه إخراجها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط.

في ظل هذا المفهوم فان كثيرا من التشريعات تذهب الى فرض التزامات على الم عنه بشرط لمساعدته على الإصلاح والتأهيل ويقر القانون الجزائري انه بمجرد الإفراج عن المحبوس فانه يخضع لتدابير الرقاب والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة، المادة 145 من القانون 04/05 لتنظيم السجون. [1]

وعليه إذا اخلي المفرج عنه بشرط اخذ التدابير والالتزامات العامة أو الخاصة التي تضم نهار الإفراج المشروط إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة يترتب عل إلغاء مقرر

[1] د عمر خوري.مرجع سابق. ص.433.

الإفراج المشروط حيث تشمل الآثار المترسبة على الإفراج المشروط في تدابير الوقاية المفروضة على المفرج عنه وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط. [1]

هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصرية والمادة 733 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعليه يجوز للإدارة العقابية إلغاء الإفراج المشروط بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه نهائيا وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن نظام الإفراج المشروط هو آخر مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، يستمر هذا عن آليات وأساليب المعاملة المدرجة كونه ينفذ خارج المؤسسة العقابية مع تقييد حرية المفرج عنه بشرط إجماعه إلى تدابير المرافقة والمساعدة والالتزامات العامة والخاصة التي يضيفها مقرر الإفراج المشروط خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ويبقى الهدف واحد.

لان الإفراج المشروط يهدف إلى تشجيع المحبوس الى التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وإعادة تربيته وتكييفه مع الحياة الاجتماعية ما يجعل اندماجه في المجتمع.

القانون شمل بنظام الإفراج المشروط كل المسجونين بدون استثناء حتى من حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية

[1] نفس المرجع. ص.434.435.

في إطار عصرنة وإصلاح قطاع العدالة وذلك من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال المعاملات القضائية أدرجت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة للرقابة القضائية.

القانون 18-01 في 30يناير 2008 متمم لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي بموجبه تم توسيع نظام المراقبة الالكترونية المدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن.

أولا- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

يتعدد المدلول المتعلق بهذا النظام والتي تنير الى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومنها الوضع قيد المراقبة الالكترونية placement. Sous surveillance électronique والسوار الالكتروني bracelet électronique والحبس المنزلي home eurent والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية assignation domicile sous surveillance électronique، ونلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو المراقبة الالكترونية. [1]

إن القانون رقم 18-01[2]

ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة يهدف الى الوقاية من العودة إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا. [3]

[1] معاد خلوذ. الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفرد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18.مجلة البحوث والدراسات. المجلد 15.العدد 02.2018.ص.242.

[2] القانون رقم 18-01. المؤرخ في 30 يناير 2018.المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

[3] المنشور الوزاري رقم 6/09 الصادر عن وزارة العدل. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ب ت ن 2018.المتضمن كيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية. ص.01.

ينطوي هذا النظام على إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محل إقامته خلال أوقات محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الالكتروني، وهو المصطلح الذي يعتمده بعض مفكري علم العقاب إذا تجاوز حدود معينة مفروضة عليه تعطى إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو شرطة الحي الذي يسكن فيه. [1]

من الناحية التشريعية جاء قانون 01/18 بمجموعة من التدابير والآليات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات واللجوء إليها كبديل عن الحبس القصير المدة وفقا لشروط اقرها المشرع في هذا القانون والتي تحل في إطار الوضع عن المراقبة الالكترونية. [2]

والتي تناولها في الفصل الأول من الباب السابع المواد من 15 مكرر الى 150 مكرر ولهذا واستنادا على المادة 150 مكرر من ذات القانون والتي عرفت بهذا النظام على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه على العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر والسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. [3]

ثانيا_ شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية :

وعملا بأحكام المادة 150 مكرر 02 فانه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا وفقا لتصريح

---

[1] أيمن عبد العزيز المالك. بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية. أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. سنة.2010.ص.60.

[2] عزمو محمد رضا. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر. الحقوق والعلوم السياسية قانون قضائي.جامعة عبد الحميد ابن باديس.2019. 2018.ص.84. 85.

[3] أطروحة الدكتور زباني عبد الله. ص.290.

كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات. [1]

بذا تكون المادة 150 مكرر 03 حددت شروط الاستفادة من هذا النظام وهي كالأتي :

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحبة المعني.

- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية.

يأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر صفات جدية للاستقامة. [2]

ثالثا _ إجراءات العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

يفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حال توافر جملة من الشروط بكل اختلافاتها سواء المرتبطة فيما يخص المحكوم عليه أو المرتبطة بالعقوبة.

هذا النظام كباقي أنظمة إعادة الإدماج يخضع الى سلطة قضائية معينة تختص بتقريره وهنا يعود الاختصاص الى قاضي تطبيق العقوبات. [3]

حيث يكون ذلك إما قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، [4]غير انه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أم محاميه أو وليه إذا كان قاصرا.

---

[1] عزمو رضا. مذكرة نيل الدراسة لنيل شهادة ماستر .كرجع سابق.ص84.84.

[2] المنشور الوزاري رقم 06/89. الصادر عن وزارة العدل. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ب ت ن 2018.المتضمن كيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية. ص09

[3] المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.المعدل لقانون.

[4] المادة 150.مكرر. نفس المرجع

بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه والذي يقدم الى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه أو مكان تواجد المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. [1]

وهنا يكون التمييز بين الحالتين :

أ/-<u>الحالة الأولى</u> :فيما يحث غير المحبوسين :

عند تلقي الطلب من طرف المحكوم عليهم شخصيا أو عن طريق محاميه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب ونفس الإجراء يتبع في حالة الإفراج.

ب/-<u>الحالة الثانية</u>: متعلقة بالمحبوسين :يقوم قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة بأخذ لجنة تطبيق العقوبات ويكون الرأي استشاريا فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك. [2]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة استفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية أن يستفيد لتدبير أو أكثر، ومن التدابير الآتية :

- ممارسة نشاط معني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- عدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم وخاصة الشركاء في الجريمة.

- الالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي والتربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا ويخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

[1] المادة 150.مكرر 04.من نفس القانون.

[2] المنشور الوزاري رقم 6/89.السالف ذكره.ص.03.

إلى استجابة استدعاء قاضي تطبيق العقوبات والسلطة العمومية التي يعنيها هذا الأخير.[1]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات الآتية :

*عدم احترامه الالتزامات دون مبررات مشروعة.

*الإدانة الجديدة.

*طلب المعني.[2]

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية فانه يجوز للمعني التظلم في هذا القرار أمام لجنة تكثيف العقوبات.

ثم إذا تم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ نصيبه العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد انقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. [3]

المبحث الثاني : الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة :

المطلب الأول: الورشات الخارجية

[1] المادة 150 مكرر06 من القانون 18-01 السابق ذكره.

[2] المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 السابق ذكره.

[3] المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المتواجدين بالسجون المغلقة يمكن أن يتم استخدامهم خارجها في العديد من الأعمال التي تخضع لرقابة الإدارة العقابية.

تكون هذه الأعمال في ورشات أو في مجال مفتوح كالبساتين أو الأراضي الفلاحية.

يخضع لهذا النظام المساجين الذين تتم دراسة ومدى استفادتهم من برامج إعادة الإدماج ومتابعة سيرتهم وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية.

وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الزمن والنظام أثناء مزاولتهم الأعمال الموكلة والمسندة لهم خارج المؤسسة العقابية.

اخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية واعتبره وصلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ويشمل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 02/102 والمادة 24.

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 الى 103 من القانون 04/05 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا البيان تنص المادة 100 على انه: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.[1]

[1] المادة 02/100 من القانون رقم 05-04 على انه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط. للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع المنفعة العامة.

تضمن مقرر المادة أن القطاع الذي يكتسبه أن يستفيد من اليد العاملة هو القطاع العام، كما أورد المشرع الجزائري وهو استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية على ان تكون مساهمة في انجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة.

- الأمر 02/72 خصص اليد العاملة للمحبوسين لفائدة الإدارات، الجماعات ومؤسسات من القطاع العام كست بعدا في ذلك القطاع الخاص حماسة للمساجين من الأفعال وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 143.

أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية :

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 101-01 من القانون رقم 05-04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

يراعي في اختيار المساجين العاملين بالورشات الخارجية حسن سلوكهم من داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعكس مدى استجابتهم لبرامج واليات إعادة الإدماج كما يراعي أيضا الضمان التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة.

ثانيا: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية :

01- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الى قاضي تطبيق العقوبات.

02- يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات الى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما بالموافقة أو الرفض.

03- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة استخدام المحبوسين.

04-يوقع على الاتفاقية كل من يشمل الهيئة الطالة ومدير المؤسسة العقابية المادة 103.[1]

بالنسبة لتنظيم العمل في الورشات الخارجية فانه يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة حيث يحددها نص الاتفاقية منذ سريانه إلى جانب أوقات عمل المحبوس من اجل أن تتم متابعة رجوعه على المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المتفق عليها. كما تمكين الاتفاق على إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها والخاصة بدوام العمل اليومي وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة02/102 من القانون رقم 04/05 فسخ اتفاقية مسؤولية حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل في الورشات الخارجية أثناء نقلهم وخلال أوقات الراحة، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن إشراك القوة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية شرط أن يرد هذا البند في الاتفاقية.[2]

ثالثا: تقييم نظام الورشات الخارجية :

[1] سحنين أمال. مذكرة ماستر .دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر. ماستر معني.جامعة ادرار كلية حقوق والعلوم الإنسانية 2018/2017.ص.66.

[2] عمر خوري. مرجع سابق. ص.261.

تلعب اليد العاملة العقابية دور هام وبارز خاصة بعد الحقبة الاستعمارية في عدة ميادين كما يميز هذا النظام بأنه يفتقر إلى وجود نمط موحد ومنظم للتسيير ودقة الانجاز كما عانى من نقص الموظفين المكلفين بالإشراف على حراسة هذه الفئة، حاولت المؤسسات العمومية الابتعاد عن استخدام اليد العاملة العقابية.

على الرغم من فقر الإمكانيات المطلوبة فان اليد العاملة العقابية قد أنجزت عدة مشاريع هامة خاصة في السنوات الستينيات والسبعينيات نذكر منها المساهمة في بناء وزارة العدل وبناء محاكم ومساجد وعدد هام من الأماكن وتهيئة حديقة التسلية ب بن عكنون وبينام واستصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحيه بولاية السعيدة.

المطلب الثاني: نظام الحرية الصفية:

أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة في النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية.

بمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو المزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية.

تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم.

يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن فلا يرتدي بذلة السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ومع ذلك فان عليه عدة التزامات أهمها الرجوع في كل مساء الى المؤسسة العقابية وتناول الطعام بالقرب

من مكان العمل وعدم أماكن معينة كأماكن السهر وشرب الخمر والمخدرات وعدم استلامه أجره بل تسلمه الإدارة العقابية. [1]

أولا- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية :

المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا المادة 106-01.

يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات المادة 107-01.

كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني.

لا يعاد المحبوس للمؤسسة العقابية للاتجاه المعاكس الشغل او التعليم وتوجب عليه الرجوع في المساء. [2]

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية :

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية بما يلي :

[1] طاشور عبد الحفيظ. طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية. للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية. العدد 04.1991.ص.593.

[2] عمر خوري. مرجع سابق. ص.ص.265.266.

01- يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الادارة والتهيئة المستخدمة كما يجوز تشغيله بنظام البيئة المفتوحة.

02- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان، ويسرى عليه الأمر رقم 66-183.المؤرخ في 12 يونيو 1966.والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية بإنشاء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

يغادر المحبوس المؤسسة وهو يرتدي اللباس العادي وكل معه سلعا مالية تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل والطعام، المادة 108-01.

قبل الخروج من المؤسسة يلم المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وبثقة ثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نص القانون.

يمنح المحبوس مكافأة مقابل العمل حيث تشملها الإدارة العقابية وتخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه المادة 981.

في حالة حرق قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات صدر من المحبوس او اي حادث تسبب فيه بتعيين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ قرار بالابتعاد على الاستفادة

من نظام الحرية النصفية أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية. [1]

[1] عمر خوري. نفس المرجع. ص.266.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، مبان عادية لا تحتوي على أسوار عالية وأبواب فولاذية ولا قضبان ولا أسلاك.

يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية الحركة في حدود مكان تواجدها لممارسة أشغاله المهنية الملحقة لها.

يتميز نزلاء السجون المفتوحة باقتناعهم التام ببرامج الإصلاح المطبقة لإعادة إدماجهم وهذا ما يظهر على سلوكاتهم وإحترامهم التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب كما يتمتعون بروح المسؤولية والثقة تجاه ذواتهم ومع من يتعاملون.

عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة من خلال المادة 109 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على أنه: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

عرف المؤتمر الجنائي الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 أن مؤسسات البيئة المفتوحة على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حجة الى رقابة صارمة ودائمة، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية. [1]

يقصد به تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية الأزمة لعزل المحكوم عليه عزلا تاما عن العالم الخارجي بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة حيث يقوم النظام

[1] عاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، 2001.

المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء، وإدارة السجون على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة. [1]

اخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة إعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، يتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشا لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة :

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خصص القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72-02 الملغى حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي الأحكام الجزائية. بعد اخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب. [2]

ثانيا: شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة :

أ_ المحبوس المبتدئ الذي قضى تلك العقوبة المحكوم بها عليه.

ب_ المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه المادة 110.

إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين أو على نوع مدة العقوبة، ولكن على أساس قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية

[1] عادل يحي، صفحة 215

[2] المادة 175 من الأمر 72-02، السالف الذكر.

اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ويعمل فيه واستجابته واستعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه.[1]

ثالثا: إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة :

يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة دون ارتداء بدلة الحبس.

يلتزم المحبوسين الموضوعين تحت هذا النظام بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالسلوك الحسن ذو السيرة الجيدة.

كذلك الالتزام بالقواعد التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والمتعلقة بنظام البيئة المفتوحة.

قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المفتوحة وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات إذا حكم بإدانته ينقل تلقائيا الى مؤسسة مختصة للتقويم طبقا للمادة 169، من قانون تنظيم السجون. [2]

كنموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة سندرج مؤسسة إعادة التربية ب مسرغين الذي تطرق له الدكتور عمر خوري في إطار بحثه. حيث يعتبر هذا المركز في نظر الجهات المختصة بالإشراف عليه نموذج

[1] عمر خوري مرجع سابق، ص 272

[2] عمر خوري، مرجع سابق ص. 272.

حي لسياسة إصلاحية تجسد مدى كفاءة وفاعلية أنظمة وبرامج إعادة الإدماج المنتهجة لإصلاح المساجين إعادة إدماجهم في المجتمع. [1]

حقق هذا المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل مسرغين بولاية وهران والذي أعيد فتحه ديسمبر 2007 في إطار عمله كهيئة نتائج جد ايجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين حيث تتكفل بإيواء وتكوين المحبوسين، يدخل عمل المركز في إطار توسيع نطاق النشاطات المنتجة وتشغيل المساجين كما ان قيام المحبوسين بالنشاط يسمح له بإكتساب خبرة وتجربة في ميدان الفلاحة...و أوضح مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران أن الهدف الأساسي، من هذا المركز الفلاحي هو إدماج المحبوس وتحضيره للخروج الى المجتمع من خلال تكوينه في مختلف الأنشطة الفلاحية التي تتطلب الصبر والدقة والإتقان الراحة من الناحية السيكولوجية تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتار ويتسع ل 200 محبوسا، زراعة البطاطا والتي أعطت مردودا بلغ 117 وقنطارا لتفعيل وترقية وإنجاح عملية إدماج السجناء التي يقوم بها هذا المركز تم إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة ب مسرغين لتكوين النزلاء في مختلف الأنشطة الفلاحية منها تربية النحل وتربية الدواجن...يشرف على تكوين المحبوسين أساتذة من هذا المركز وتسلم لهم هادة تأهيل بعد نهاية التكوين لا تحمل الإشارة الى الوضعية الجزائية مما يساعد المحبوس على إيجاد عمل بعد الإفراج عنه. [2]

لهذه التجربة صدى واضح في إعادة إدماج المساجين ويظهر ذلك في تصالحهم مع أنفسهم وتجاوزهم كل عقبات التي كانت سبب في ارتكابهم للجريمة، مما يجعلهم أشخاص فاعلين في مجتمعهم.

[1] نفس المرجع. ص.272.
[2] عمر خوري. مرجع سابق. ص.274.

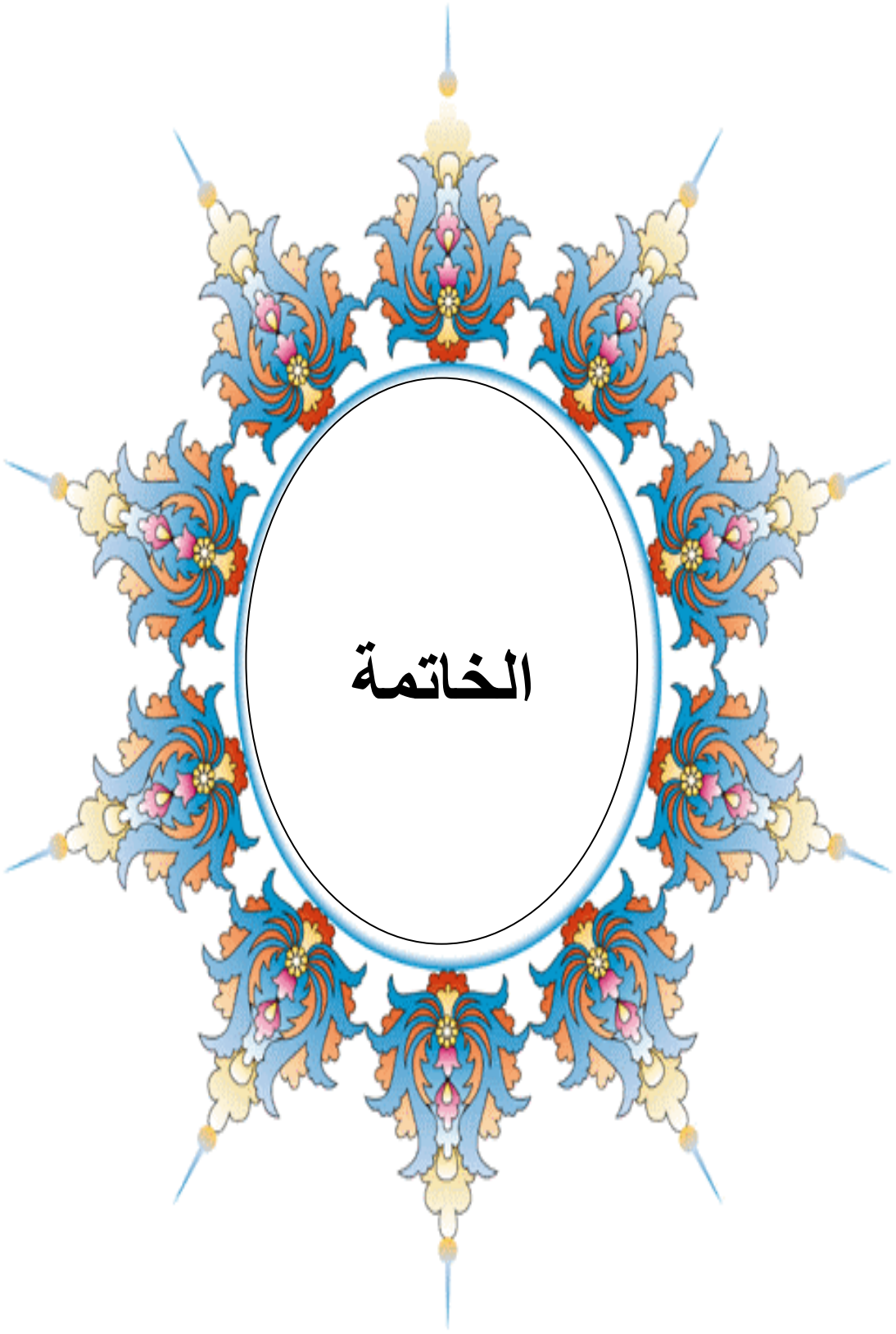
الخاتمة

الخاتمة:

تمتاز السياسة العامة بالشمول وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة حيث يسعى صانعوها إلى إعداد برامج وتعديلات شاملة لكل القطاعات.

في النهاية ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولت التطرق الى موضوع أنظمة تكييف العقوبة كآلية مستحدثة في ظل التشريعات الجديدة تهدف إلى رسم سياسة عقابية ذات معالم.

الهدف المنشود من كل هذه الإجراءات واستحداث الأنظمة الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكافحة السلوك الإجرامي ومحاولة الحد من السبل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ومحاولة منا لتوضيح هذا الموضوع تطرقت بصفة عامة إلى دراسة السياسة العامة التي تعتبر الإطار العام الذي تتفرع منه مختلف السياسات التي تسعى إلى تحقيق غايات وأهداف الصالح العام بالدرجة الأولى، ومن ثم تطرقت إلى السياسة العقابية بشكل خاص حيث مرت بمراحل مهمة ساهمت في بلورتها وتجسيدها، تماشيا مع تطورات الاتجاهات الفكرية وتعدد الدراسات أدرجت السياسة العقابية الجزائرية كنقطة محورية في ظل الأمر 02/72/ والقانون 04/05، وبتحليل متواضع لكن يشتمل على أساسيات موضوع الدراسة أدرجت ضمن البحث فكرة الجزاء العقابي حيث تطرقت إلى تعريف شامل للعقوبات بكل مجرياتها وصولا إلى أهدافها التي كانت تمهيدا لتعريف المنظومة العقابية ودورها الأساسي المنشود كمؤسسة حكومية مستقلة ذات طابع إنساني بالدرجة الأولى، حيث تقاطعت كل التعاريف أنها مكان لردع الخارجين عن القانون وضوابط المجتمع ضمن أطر قانونية تحفظ حقوق كل الأطراف. أخذ المشرع بأحدث المعايير والأنظمة لإعداد هذه المنشئات – المؤسسات العقابية –و تبنى أنظمة مهمة توضح الإشراف على السياسة العقابية، كما عين قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية في أحسن الظروف.

الخاتمة

في آخر البحث تطرقت الى أنظمة تكييف العقوبة وكيف تسعى الهيئات المختصة لتجسيدها على أرض الواقع من خلال برامج إصلاحية تكون بشكل منظم ومخطط له بالتنسيق مع الجهات المعنية.

كل ما تم إدراجه في هذا البحث المتواضع يعطي تصورا أكثر شمولا لمفهوم السياسة العقابية المعاصرة التي تندرج ضمن إطار السياسة العامة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المستفيد محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء [redacted]

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 005/ 2019.

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018،لاسيما المواد 150 مكرر1،مكرر2،مكرر3،مكرر4،مكرر5،مكرر6،مكرر8ومكرر9 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب المقدم من طرف [redacted] بتاريخ [redacted] بواسطة [redacted] بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- وبعد أخذ رأي النائب العام بتاريخ : [redacted]
- وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150مكرر3.

يقـــرر مايأتـــي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) [redacted]

رقم السجن: [redacted] المحبوس بمؤسسة : اعادة التربية [redacted]

المولود (ة) في: [redacted]

ابن (ة) [redacted]

الساكن(ة) : حي [redacted]

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من : 2019/10/17 طبقا لأحكام المادة 150مكرر1من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد(ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه،مراعاة الشروط التالية:

- عدم مغادرة المسكن العائلي ومقر عمله الكائن بالفندق الطاسيلي خارج محيط الإقليم الجغرافي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلا بإذن منه.

- على المعني الاتصال بمكتب قاضي تطبيق العقوبات مصحوبا برخصة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وذلك يوم [redacted]

المادة 3 : يلزم المستفيد(ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله(ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات ، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء [redacted] تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات .

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرف للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ،تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7 : يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة وإلى المعني(ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه والى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني(ة) تعهدا ويفرج عنه(ها) مقابل رخصة،تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية،يوقع المحضر من طرف المفرج عنه(ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد(ة) .

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر [redacted] في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 03

مجلس قضاء الوادي

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : 2022/02.

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الوادي.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ،144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/04/07، بخصوص استفادته من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم2022/02 المؤرخ في 2022/04/25. المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام: بعدم الطعن.
- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات : //
- وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة): [redacted]، رقم الحبس : 23285 المحبوس (ة) بمؤسسة إعادة التربية بالوادي.

المولود في : [redacted] بـ: [redacted] ، [redacted] و [redacted] الساكن بلدية الزاوية العابدية ولاية تقرت .

من الإفراج المشروط اعتبارا من 2022/05/08 إلى غاية نهاية العقوبة يوم 2022/05/29 وهي الفترة

المتبقية من العقوبة التي تم الحكم بها عليها بموجب القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2022/02/08 فهرس رقم [redacted]/2022.

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- **المادة 2** : المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ورقلة والتوقيع على سجل المتابعة مرة كل شهر، ابتداء من **2022/05/08** إلى غاية نهاية العقوبة.

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون. ويلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء **ورقلة** الذي يقع به مقر إقامته ببلدية الزاوية العابدية ولاية تقرت.

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 4 : يلتزم المفرج عنه(ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته(ها) ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك .

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر على أن يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية .

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بالوادي بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بالوادي في [redacted]

قاضي تطبيق العقوبات

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء الوادي

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

الوادي في: [redacted]

مقرر 2021/06

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس/[redacted]

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية الوادي.
- بمقتضى القانون **05-04** المؤرخ في **06** فبراير سنة **2005** المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد **24**، **134** ، **141** ، **144** ، **145** منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ **2021/03/11** بخصوص استفادة المحبوس من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة **136** .
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف.... الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ **2021/04/05** بمؤسسة إعادة التربية الوادي. المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) [redacted] المولود في [redacted] الوادي [redacted] و [redacted]

لهذه الأسـباب

- **المادة الأولى** : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس: (*) [redacted] رقم الحبس [redacted]
- **المادة الثانية** : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

(*) تذكر الهوية الكاملة للمحبوس .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:الوادي

قاضي تطبيق العقوبات

22/00014

مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء : الوادي

بعد الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2022/04/10 تحت رقم 22/00565

عن محكمة [redacted] القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

ضد المدعو : [redacted]

ابن: [redacted] و: [redacted]

المولود في: 1981/12/15 مكان الميلاد: [redacted]

المقيم بـ : حي القدس بلدية الرقيبة ولاية الوادي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.

نأمر بوضع المدعو : [redacted] في: [redacted]

لمزاولة العمل :جميع الأشغال في مدة : 360 ساعة

خلال : 52 يوما وفقا للبرنامج و الالتزامات

التالية : – الالتزام بأداء سبع (07) ساعات عمل يوميا من الاحد الى الخميس .

– الشروع في العمل ابتداء من الأحد الموافق لـ:29/05/2022

– تقديم مبرر قانوني لكل غياب وفي عدم تقديم المبرر يعد إخلال بالتزامات المنصوص عليها في المقرر– أن يقدم لنا طلب في حالة الرغبة في –تقليل– ساعات العمل يرسل إلينا عن طريق الجهة المستقبلة وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيب أو إخلال.

–الالتزام بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة.

الضمان الاجتماعي :

في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

على المؤسسة المستقبلة موافاتي ببطاقة مراقبة آداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغنا عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامنا فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

قاضي تطبيق العقوبات

صفحة 1 من 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقـرر رقم 2022/18 .

الوادي في : 2022/05/23

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح
إجازة خروج للمحبوس : [redacted]

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية الوادي
- بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 129 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل المعني بتاريخ 2022/05/12 بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج واستيفائه للشروط.

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف الموافقة بالأغلبية على طلب المعني.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: 2022/05/23 لمؤسسة إعادة التربية الوادي المتضمن الموافقة على طلب إجازة الخروج للمحبوس (*) [redacted] الرباح [redacted] و [redacted] ، الساكن بـ: حي الوئام بلدية - البياضة - رقم الحبس [redacted].

لهذه الأســـباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب منح إجـــازة الخروج للمحبوس (*) [redacted] لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ: 2022/06/10 إلى غاية يوم 2022/06/19، رقم الحبس [redacted].
المادة الثانية : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام .

أميـن اللجنـــة **قاضـي تطبيــق العقوبـات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الوادي

قاضي تطبيق العقوبات

إشعار بالاستفادة من العفو الرئاسي

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الوادي .

بناء على المادة 5 مكرر 3 قانـون العقوبات .

بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 21/417 الصادر بتاريخ 2021/10/31 المتضمن إجراءات العفو.

بناءا على مقرر الاستفـادة من العفو الرئاسي المؤرخ بتاريخ [redacted] الصادر عن وكيل الجمهورية لدى [redacted] المتضمن إفادة المعني بإجراءات العفو الرئاسي طبقا لمرسوم العفو رقم 21/417 الصـــادر بتاريخ 2021/10/31 نتشرف بإشعـــار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي بإفادة المدعو [redacted] المولود بتاريخ [redacted] بن [redacted] و[redacted] بالعفو بموجب الحكم رقم 21/0006 الصـادر عن محكمة الدبيلة بتاريخ [redacted] .

بتهمة : جنحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي .

حرر بمكتبنا في :

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم:**

1. سورة الشعراء. الآية 29.
2. سورة يوسف. الآية 33.

- **الوثائق الرسمية :**

المنشور الوزاري 06/89 الصادر عن وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ب ت ن،2018 المتضمن كيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- **القوانين :**

- القانون رقم 18-01. المؤرخ في 30 يناير 2018.المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
- القانون رقم 04/05/ مؤرخ في 06 فبراير 2005.يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية العدد 12.

- **المراسيم :**

- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 1972/02/22 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 الجريدة الرسمية العدد 15.الصادرة في 1972/02/22 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج.

- **الأوامر والقرارات :**

- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1991 الموافق ل 1972/02/16 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين. الجريدة الرسمية العدد 15. سنة 1972
- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/16.المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين. جريدة رسمية عدد 15. سنة1972.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المواد :

- المادة 02/100 من القانون رقم 05-04 على انه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط. للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع المنفعة العامة.
- المادتان 135.159.القانون رقم 05-04.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المادة 36 من الأمر 02/72.المؤرخ في 25ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ر.ع.15.1972.
- المادة 66 من القانون 05-04المؤرخ في 06 فبراير 2005والمتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12 الصادر بتاريخ13 فيفري2005
- المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.المعدل لقانون
- المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.المعدل لقانون
- المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05.
- المادة 25من قانون رقم 04/05.المتعلق ينظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/06.الجريدة الرسمية. العدد 12 الصادرة في 2005/02/13.
- المادة 08/07 المرسوم رقم73/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ22-02-1972.العدد 15.
- المادة 04 من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل10 فبراير1972.المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ع15.1972
- المواد. 1.2.3.من المرسوم التنفيذي رقم :06-109 المؤرخ في 2006/03/08.محدد كيفيات تنظيم الهيئات العقابية وسيرها.

- المادة 01.المادة 02.من المرسوم رقم 05-429 المؤرخ في 08نوفمبر 2005.يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18.صفر1386هجري الموافق ل08 يونيو المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الكتب:

1. احمد بدر. الرأي العام. طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة (القاهرة دار قباء للنشر والتوزيع 1998)
2. احمد عوض بلال. علم العقاب. النظرية العامة والتطبيقات.دار الثقافة العربية.ط01.مصر 1984.
3. احمد فتحي بهنسي. موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي.دار الشروق. ط03.بيروت.1980.
4. احمد مصطفى الحسين. تحليل السياسات. مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي مطابع البيان التجارية. ط1 1994.
5. إسحاق إبراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب. ط3.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2006.
6. إسحاق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام والعقاب ط2. ديوان المطبوعات الجزائر. 1991.
7. بن يوسف بن خدة.اتفاقيات ايفيان. نهاية حرب التحرير في الجزائر. ترجمة لحسن زغدار.ديوان المطبوعات الجزائرية1987.الجزائر.
8. تامر كمال محمد الخزرجي. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. عمان، دار مجدلاوي2004.
9. جعفر عبد الأمير علي الياسين. السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية. ط1.بيروت.مكتبة زين الحقوقية والأدبية.2016.

10. جندي عبد المالك.الموسوعة الجنائية الجزء الخامس. دار المؤلفات القانونية. بيروت.1942.

11. الحديثي عبد الرزاق خضري. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط1.دار الثقافة الأردن.2009.

12. الحلبي على السالم محمد.شرح قانون العقوبات. القسم العام ط1.دار الثقافة. الاردن 2011.

13. خالد عطا الله. السياسة العامة بين التخطيط والتنفيذ. الجزائر نموذجا ط 1. عمان دار حامد للنشر والتوزيع 2018.

14. خلفي عبد الرحمان. محاضرات في القانون الجنائي العام.د ط. دار الهدى. الجزائر 2010.

15. د عمر خوري.الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.العدد 01.2009.

16. د كمال المنوفي. مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة.القاهرة وكالة المطبوعات. القاهرة –2008.

17. د محمود شريف بسيوني. د عبد العظيم وزير. الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان. الطبعة الاولى.دار العلم للملايين.لبنان 1999.

18. د.ابو العلا عقيدة.أصول علم العقاب.دراسة تحليلية تأملية للنظام العقابي المعاصر.مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي.دار الفكر العربي. بدون مكان للنشر 1997.

19. د.عبد القادر القهوجي.د فتوح عبد الله الشادلي.علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية.الإسكندرية.2003.

20. د.عبود سراج.علم الإجرام وعلم العقاب. دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي0. الطبعة الاولي. مطبعة ذات السلاسل الكويت.1987.

21. د.علي محمد جعفر. الإجرام وسياسة مكافحته. عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي.د المقارن. دار النهضة العربية للطباعة والنشر.بيروت.1983.

22. د.فتوح عبد الله الشادلي. أساسيات علم الإجرام والعقاب.الطبعة الاولى.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.2006.

23. د.محمود نجيب حسني.علم العقاب. ط02.دار النهضة العربية القاهرة. 1973. ص. 181.وما بعدها.

24. الدكتور جيمس أندرسون.صيغ السياسات العامة.جامعة تكساس ترجمة الدكتور عامر العيسى، جامعة تكساس،دار المسيرة للنشر والتوزيع. قطر. الدوحة1991.

25. رحماني منصور.الوجيز في القانون الجنائي العام. د ط.دار العلوم.عنابة.

26. سلطان عبد القادر الشاوي.محمد عبد الله الوريكات.المبادئ العامة في قانون العقوبات. الأردن.دار وائل للنشر.2011.

27. سلوى شعراوي جمعة وآخرون تحليل السياسات العامة في الوطن العربي مركز دراسات واستشارات الادارة العامة 2002.

28. د عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008.

29. الطاهر بريك. فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين.دار الهدى عين مليلة. ط09.الجزائر.2009.

30. عامر الكبسي.صنع السياسات العامة عمان دار الميسرة.1999.

31. عبد القادر عودة.التشريع الجنائي الإسلامي. مقارن بالقانون الوضعي ط4.مؤسسة الرسالة.بيروت 1988.

32. عبد النور ناجي. تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر مدخل الى تحليل السياسات العامة. عنابة:منشورات جامعة باجي مختار 2008.2009.

33. عصام عفيفي عبد البصيرة.تجزئة العقوبة.دار النهضة العربية. ط 01.القاهرة 2004.

34. علي حسين رجب. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. دراسة مقارنة. ط1.عمان:دار المناهج2011.

35. عوامر أم كلثوم. السياسة العامة للسكن ودورها في الحد من أزمة السكن في الجزائر 2019/1990.جامعة ورقلة2019/2018.

36. فهد يوسف كساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح التأهيل. دار مقارنة. ط1.2012 عمان. ص16.وكذلك سلطان عبد الله الشاوي. مجمد عبد الله الوريكات – المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار وائل. عمان. ط1.سنة2011.

37. فهمي خليفة الفهداوي.السياسة العامة منظور كلي في النسبة والتحليل. عمان.دار المسيرة 2001.

38. كامل السعيد.شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دراسة مقارنة. دار الثقافة. الأردن. 2011.

39. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الجزائر ادرار دومة، 2012

40. محمد الصغير سعداوي. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. الجزائر دار الخلدونية. 2012.

41. –محمد بن عبد الله الجريوي.السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجلاته في المملكة العربية السعودية.ج01.إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية.المملكة العربية السعودية 1990.

42. محمد حديد موفوق. الإدارة العامة هيكلة الأجهزة وضع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية. عمان.دار الشروق2000.

43. محمد زاهي بشير المغيربي.مترجما السياسة المقارنة. إطار نظري ابن غازي. منشورات جامعة تاريونس 1996.

44. محمد صبحي نجم.المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب.ط2.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر 1988.

45. محمد صغير سعداوي.العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة. الجزائر.دار الخلدونية 2012.

46. محمد عبد الله الوريكات. مبادئ علم العقاب. أوليات علم العقاب. تطور الفكر العقابي. في العصر الحديث الجزاء الجنائي.المعاملة العقابية للمحكوم عليهم. ط2.عمان.دار إثراء 2012.

47. محمد محمد مصباح القاضي. علم الإجرام وعلم العقاب.ط01.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2013.

48. مصطفى محمد موسى. إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الجنائية والإرهابية. دار الكتب القانونية. مصر.2008.

49. نصر محمد عارف.ابستومولوجيا السياسة المقارنة. ط1. لبنان بيروت محمد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2002.

50. –نصر محمد مهنا. علم السياسة القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر. 1994.

51. نظير فرج مينا.الموجز في علمي الإجرام والعقاب. الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية. 1993.

الدوريات :

1. حسن ابشر الطيب. أهداف السياسة العامة ودورها في ترتيب مشروعات التنمية. مجلة الإداري.العدد 51 مسقط معهد الإدارة العامة 1992.

2. د.سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.العدد.11.يناير 1981.

3. معاد خلوذ. الوضع تحت المراقبة الالكترونية كالية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18.مجلة البحوث والدراسات. المجلد 15.العدد 02.2018.

4. طاشور عبد الحفيظ. طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية. للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية. العدد 04.1991.ص.593.

المواقع الالكترونية:

1. مصطفى شريك. أنظمة السجون. المدارس والنظريات المفسرة لها.مجلة الفقه والقانون. متحصل عليه من موقع. https.www.majalah.newcom .

2. كريمة عرعار.تطور السياسة العقابية على ضوء مشروع القانون الجزائي. دبلوم ماستر جامعة عبد المالك السعدي. طنجة.كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ص10 –متحصل عليه من الموقع: www.csces.net.uploeds

3. تعريف المؤسسات العقابية. متحصل عليه من http ://www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 23-02-2018 تغير تاريخ.

4. محمودي رشيد فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والانسنة في التشريع الجزائري. المجلة النقدية. العدد 1الجزائر 2007.ص204.متحصل عليه من موقع: http://www.alukah.net/ يوم 25-03-2018.

الدراسات الغير المنشورة :

1. أسماء كلانمر الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. رسالة ماجستير.كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية. جامعة الجزائر. بن عكنون2012.2011.

2. معاش سارة.العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري.رسالة ماجستير في العلوم القانونية.تخصص علم الإجرام والعقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر .باتنة2010.

3. منيري عزيزة.الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية. جامعة باتنة2008.

4. عزمو محمد رضا. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر. الحقوق والعلوم السياسية قانون قضائي.جامعة عبد الحميد ابن باديس.2019. 2018.

5. عامر قطاف تمام. دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة. شهادة ماستر قسم حقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013-2014

6. د/فوزي عمر.السياسة العقابية في القانون الجزائري.دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق.فرع قانون جنائي. جامعة الجزائر بن عكنون 2000..

7. سحنين امال. مذكرة ماستر.دور المؤسسة العقابية في معالجة الجريمة في الجزائر. ماستر معني.جامعة ادرار كلية حقوق والعلوم الإنسانية 2018/2017.

8. ضياف جمال.أساليب سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.مذكرة ماستر.ميدان الحقوق والعلوم السياسية.جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.كلية الحقوق والعلوم السياسية.2020/2019.

9. ايمن عبد العزيز المالك. بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية. أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. سنة.2010.

10. مجموعة من الطلبة.إجرام المرأة ودور المؤسسات السخية في إعادة تأهيلها. رسالة مقدمة لنيل الإجازة في الحقوق.جامعة المولى إسماعيل.كلية الحقوق القانونية وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 52فقرة 02 من قانون تنظيم السجون ب 20 سنة.

11. أحسن طالب.العمل التطوعي لسخاء المؤسسات الإصلاحية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ع256.الرياض.200اطروحة الدكتور زباني عبد الله.

التوصيات والملتقيات:

1. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. اقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين. جنيف.1955.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
تمهيد	08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العامة	08-07
المطلب الأول :مفهوم السياسة العامة وخصائصها	16-08
المطلب الثاني: مؤسسات السياسة العامة	23-17
المطلب الثالث: أنواع السياسات العامة	25-24
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية	26
المطلب الأول: مفهوم السياسة العقابية	33-26
المطلب الثاني :السياسة العقابية في ظل الأمر 02/72 والقانون 05/04	39-34
المطلب الثالث: أنواع العقوبات	45-40
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمنظومة العقابية	

فهرس المحتويات

تمهيد	**47**
المبحث الأول: ماهية المؤسسة العقابية	**47**
المطلب الأول :تعريف المؤسسات العقابية	**50-47**
المطلب الثاني :أنواع المؤسسات العقابية	**54-51**
المطلب الثالث: الأنظمة المعتمدة في المؤسسات العقابية	**60-55**
المبحث الثاني:آليات الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية	**61**
المطلب الأول :الإشراف الإداري	**65-62**
المطلب الثاني:الإشراف القضائي	**70-66**
المطلب الثالث:أهداف المؤسسات العقابية	**74-71**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
الفصل الثالث: أنظمة تكييف العقوبة	
تمهيد	**76**
المبحث الأول :الأنظمة المعتمدة داخل البيئة المغلقة	**76**
المطلب الأول:نظام إجازة الخروج	**80-77**
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط	**92-81**
المطلب الثالث :نظام المراقبة الالكترونية	**97-93**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني :الأنظمة المعتمدة خارج البيئة المغلقة	**98**
المطلب الأول: الورشات الخارجية	**101-98**
المطلب الثاني :نظام الحرية النصفية	**103-101**
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة	**106-103**
خلاصة الفصل الثالث	**107**
الخاتمة	**109-108**
الملاحق	**118-110**
قائمة المصادر والمراجع	**128-119**
فهرس المحتويات	**131-129**

ملخص الدراسة :

ترتبط السياسة العامة بمقتضيات الشؤون المجتمعية العامة، كما تشتمل على البرامج والأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة والتي تصدر بموجب قوانين يحدد من خلالها أهداف وغايات المراد تحقيقها بشان سياسة ما، فهي عملية تفاعلية مقصودة تشترك في صناعتها فواعل رسمية وغير رسمية شاملة ببرامجها مختلف المجالات لذلك كانت السياسة العامة الإطار العام الذي يندرج ضمنه موضوع بحثنا.

اعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية أساسها الدفاع الاجتماعي من خلال الاهتمام بفكرة إصلاح الجاني، لتكون المؤسسة العقابية مؤسسة ذات طابع إنساني بالدرجة الأولى حيث تبنت السياسة العقابية أساليب وأنظمة مستحدثة تسعى من خلالها إلى إلى الحد من الإجرام والقضاء على سبله وهو ما يضمن تحقيق المطلب الأمني بشكل خاص وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتأسيس نظام عقابي حديث كما تسعى هذه السياسة إلى تبني أنظمة جديدة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك من خلال تبنيها لأنظمة تكييف العقوبة منها الإفراج المشروط إجازة الخروج...

رغم كل الجهود والمساعي لا تزال هذه السياسة لم تصبو إلى الأهداف المنشودة، وذلك من خلال تفحل الطابع الإجرامي في المجتمعات عامة وداخل الوسط العقابي خاصة، إضافة إلى ظاهرة العود وعليه لابد من إعادة النظر في هذه السياسة من كل جوانبها.

السياسة العقابية المستحدثة تكون ناجحة ومتكاملة أذا تعددت وسائل إعادة الإدماج وتهيأت الظروف العملية المناسبة.

Résumé de l'étude :

La politique publique est liée aux exigences des affaires générales de la société et comprend également les programmes et actions menés par les institutions gouvernementales، qui sont émis conformément aux lois par lesquelles les buts et objectifs à atteindre concernant une politique sont déterminés. le cadre général dans lequel s'inscrit l'objet de notre recherche.

Le législateur algérien s'est appuyé sur une politique punitive basée sur la défense sociale en prêtant attention à l'idée de réformer le délinquant، afin que l'établissement pénitentiaire soit avant tout une institution à caractère humanitaire.

des programmes de réinsertion sociale des détenus pour mettre en place un système pénal moderne.

Cette politique cherche également à adopter de nouveaux dispositifs comme alternatives aux peines privatives de liberté، et cela se traduit par l'adoption de dispositifs d'adaptation des peines، notamment la libération conditionnelle، l'autorisation de sortie...

Malgré tous les efforts et tentatives، cette politique n'a toujours pas atteint les objectifs escomptés، à travers le développement de la délinquance dans les sociétés en général et au sein de l'environnement punitif en particulier، en plus du phénomène de la récidive. reconsidéré sous tous ses aspects.

La politique punitive nouvellement développée sera réussie et intégrée s'il existe de multiples moyens de réintégration et si des conditions pratiques appropriées sont créées.